

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة جامعة أم القرى

لعلوم الشريعة
والدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة دورية



من العدد (76) - رجب 1440 هـ
الموافق: أبريل 2019م

ISSN: 1658 - 4643

موضوع البحث

الأحكام الفقهية المتعلقة بنقل الميت

للباحث

د. عبد العزيز بن أحمد العليوي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - الزلفي - جامعة المجمعة

a.aloiwi@mu.edu.sa

رابعاً:
الفقه وأصوله

الأحكام الفقهية المتعلقة بنقل الميت

د. عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي
أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية الزلفي - جامعة المجمعة

a.alolaiwi@mu.edu.sa



الأحكام الفقهية المتعلقة بنقل الميت

د. عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي

الملخص:

إن مما اهتمت به الشريعة الإسلامية ما يتعلق بحال الإنسان بعد موته، والأمور التي يجب على الأحياء أن يتعلموها؛ ليعرفوا كيف يتعاملون مع الموتى.

والمسائل المتعلقة بنقل الميت من المسائل التي تلوح في الأفق في الوقت الحالي، لذا جاء في البحث بيان لسنة الدفن في المقابر العامة، واحكام نقل الميت قبل الدفن، سواء بالسيارة للصلاة عليه ودفنه، أو نقله إلى بلد آخر، أو إلى بلد فاضل، ثم تحدث الباحث عن العوارض والطوارئ لنقل الميت بعد دفنه، وتناول أموراً منها أن يكون النقل لمصلحة الأحياء، أو لمصلحة الأموات، أو لمصلحة الأحياء والأموات، ثم عرج على نقل الكافر إلى بلده، وتحدث عن مسألة لها تعلق بالنقل وهي تخييط الميت أو تبريده للسفر به، وأجرة نقل الميت وما يحتاج إليه.

وكان من أهم نتائج البحث: أن الأصل دفن الموتى في أماكنهم في المقابر العامة، تكريماً لهم، وأنه يستثنى من جواز نقل الميت: الأنبياء، وشهداء المعركة، وحال الضرورة، فإنهم يدفنون في أماكنهم، وأن الأصل عدم نقل الميت بعد دفنه إلا إذا وجد مسوغ لهذا النقل، وبشروط محددة، وأن الكافر إذا توفي في بلاد المسلمين، فإنه ينقل إلى بلاده إن تيسر، وإلا دفن في الصحراء بعيداً عن مقابر المسلمين.

وأهم التوصيات: إنشاء لجنة أو هيئة من العلماء الربانيين تابعة لإحدى المؤسسات الشرعية، تقوم بالاحتساب على مسائل الجنائز وما يتعلق بها وذلك؛ لأن الخطأ في هذا الباب ليس كالخطأ في غيره، ومن التوصيات: الرجوع إلى الجامع الفقهية واللجان الدائمة في المسائل المستجدة، والاهتمام بنوازل العبادات ومنها الجنائز وتدريبها في المراحل الجامعية.

الكلمات المفتاحية: نقل الميت - دفن الموتى - أجرة نقل الميت - السفر بالميت -

مسوغات نقل الميت.

Fiqh Provisions for Funeral Transfer

Abstract:

The transfer of the deceased is one of the trending topics in Fiqh today. This paper investigates the importance of burial in public cemeteries as a Sunnah, the transfer of the deceased to the cemetery by car for the funeral prayer and the burial, the transfer of the deceased from one country to another. The research examines also the emerging incidents of transferring the body after burial for the sake of relatives, the sake of the deceased or for the sake of both. Moreover, the paper studies the transfer of non-Muslims to their home countries, the mummification or the freezing of the body in preparation for its transfer as well as the related fees.

The most important results of the research: burying the deceased in their places in public cemeteries is the norm in Sunnah, to honor them. Prophets and martyrs should be buried in their places and there is no way to transfer them. Moreover, there should be no transfer of the body after its burial unless otherwise necessitated. Finally, non-Muslims must be transferred to their home countries whenever possible or be buried in the desert away from the Muslim cemeteries.

The following recommendations can be made:

The establishment of a committee or a group of religious scholars affiliated to one of the legitimate institutions that handles the issues of funerals and related matters.

Referring to the jurisprudential councils and standing committees in the emerging issues, interest in the downfall of worship, including funerals and teaching in the university stages

key words: Transfer of the deceased, burial of the deceased, Fiqh
Provisions for Funeral Transfer

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد.

فإن الله قد أكرمنا بشريعة الإسلام الكاملة التي لا يشوبها نقص ولا خلل، فلم تترك شيئاً يهم الناس، ويمس حياتهم إلا بينته البيان التام، في سالف الزمن ولاحقه. وإن مما اهتمت به هذه الشريعة العظيمة ما يتعلق بحال الإنسان بعد موته، والأمور التي يجب على الأحياء أن يتعلموها؛ ليعرفوا كيف يتعاملون مع الموتى.

وهذا البحث الذي جاء بعنوان (الأحكام الفقهية المتعلقة بنقل الميت)، من المسائل المهمة في الوقت الحاضر، والجدير بالذكر أن نقل الميت قبل دفنه وبعده ليس طارئاً ونازلاً، وإنما كان موجوداً في الزمن السابق، لكن مع تقدم وسائل النقل أصبح نقل الأموات أسهل من ذي قبل، ففي فترة وجيزة ينقل الميت من مكان إلى مكان آخر.

وهنا يرد السؤال: هل يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد آخر أو لا يجوز نقله؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال ما يأتي:

أن البحث له علاقة بباب الوصايا في حكم وصية الميت بالدفن في مقبرة معينة أو بلد معين، وحكم تنفيذ هذه الوصية.

ضرورة معرفة الناس لما للموتى من حقوق يجب القيام بها، ومن حرمة لا يجوز انتهاكها، لا سيما وأن صاحب الحق لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً.

أن هذا الموضوع لا يخص فئة دون فئة، بل هو للناس كافة على اختلاف أصنافهم وطبقاتهم، مما يعطي أهمية كبرى لبحثه.

في هذا الموضوع بيان وجوب لزوم الأدب مع الشرع، وعدم تجاوز السنن الشرعية الواردة في دفن موتى المسلمين، وما بعد دفنهم.

مشكلة البحث:

ما الأحكام الشرعية المختصة بنقل موتى المسلمين قبل دفنهم، وبعده؟.
كيف عالجت الشريعة الإسلامية المستجدات الفقهية في الوقت الحاضر؟.
كيف نظرت الشريعة للميت، وهل هو في الحرمة كالحَي؟.

أهداف البحث:

تبيين الأحكام الشرعية المختصة بنقل موتى المسلمين قبل دفنهم، وبعده، وجمعها في مكان واحد؛ حتى يسهل الرجوع إليها.
الإسهام في معالجة قضية تمم عموم المسلمين، وبيان المستجدات فيها على ضوء الشريعة الإسلامية، والأحكام الفقهية.
بيان شمولية الشريعة الإسلامية، ورعايتها لحق الأحياء والأموات.

أسباب اختيار البحث:

- ١- أهمية هذا الموضوع - كما تقدم-.
- ٢- كثرة سؤال الناس عن المسائل المستجدة في هذا الموضوع، وضرورة معرفة الحكم الشرعي.
- ٣- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بنقل موتى المسلمين قبل دفنهم، وبعده.
- ٤- النصيحة لعموم المسلمين، فالدين كله قائم عليها.
- ٥- الخلط في بعض المسائل المتعلقة بنقل الميت، فأحببت بيانها وتوضيحها.

منهج البحث:

اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف المسألة المدروسة وصفاً دقيقاً من خلال جمع المعلومات وتصنيفها، ومن ثم تحليلها وترتيبها بما يتناسب مع طبيعة البحث، من أجل تفسيرها تفسيراً كافياً، والوصول إلى الراجح من خلال الأدلة.

كما قام الباحث بما يلي:

- ١- بيان مواضع الآيات القرآنية من السور.
- ٢- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الدراسة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من مصادر السنة، وذكرت الحكم عليه.
- ٣- ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، وتقديم القول الأرجح في الغالب مع العناية بتحرير محل النزاع في المسألة.
- ٤- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.
- ٥- التعريف ببعض المصطلحات والكلمات.
- ٦- التعريف بالأعلام غير المشهورين.
- ٧- الالتزام بقواعد اللغة وعلامات الترقيم.
- ٨- القيام بفهرسة المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

- ١- أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، وهي رسالة ماجستير للباحث عبد الله بن عمر السحيباني، قدمها عام ١٤١٤هـ.

وكما هو واضح من عنوان الرسالة فإنها تختص بالأحكام المتعلقة بالقبر، والأحكام المتعلقة بالميت، وأحكام زيارة المقابر، وحماية الشريعة للمقابر، ولم يتعرض للمسائل المتعلقة بنقل الميت بالصورة الواردة في البحث.

٢- الأحكام المتعلقة بجناز غير المسلمين، وهي رسالة ماجستير للباحثة نوره بنت ناصر العجمي.

وكما هو واضح من عنوان الرسالة فإنها حصرت الكلام على جناز غير المسلمين، ولم تتعرض للمسائل المتعلقة بنقل الميت بالصورة الواردة في البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: حكم دفن الميت والحكمة منه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم دفن الميت.

المطلب الثاني: الحكمة من دفن الميت.

المبحث الثاني: نقل الميت قبل الدفن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نقله بالسيارة للصلاة عليه ودفنه.

المطلب الثاني: وصية الميت بنقله، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم وصية الميت بدفنه في مكان معين.

الفرع الثاني: حكم تنفيذ وصية الميت بدفنه في مكان معين.

المطلب الثالث: نقل الميت من بلد إلى بلد آخر، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نقل الميت إلى بلد المتوفى.

- الفرع الثاني: نقل الميت إلى بلد فاضل.
- الفرع الثالث: نقل الميت إلى بلد مسلم.
- المبحث الثالث: نقل الميت بعد الدفن.
- المبحث الرابع: العوارض والطوارئ لنقل الميت بعد دفنه، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: النقل لمصلحة الأحياء.
- المطلب الثاني: النقل لمصلحة الأموات.
- المطلب الثالث: النقل لمصلحة الأحياء والأموات.
- المبحث الخامس: نقل الميت الكافر إلى بلده.
- المبحث السادس: تحنيط الميت أو تبريده للسفر به.
- المبحث السابع: أجرة نقل الميت وما يحتاج إليه.
- الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.
- أهم المراجع والمصادر.

المبحث الأول: حكم دفن الميت والحكمة منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم دفن الميت.

المطلب الثاني: الحكمة من دفن الميت.

المطلب الأول: حكم دفن الميت

يجب دفن الميت، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على ذلك:

أولاً: من الكتاب

١- قال الله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾^(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْشَدَ أَحَدَ ابْنَيْ آدَمَ إِلَى دَفْنِ أَخِيهِ، وَأَبَانَ ذَلِكَ بِبَعَثِ غُرَابٍ يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ، فَالآيَةُ أَصْلٌ فِي الدَّفْنِ^(٢).

٢- قال الله تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٣٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٣٦﴾﴾^(٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

قَوْلُهُ: كِفَاتًا أَي: ضَامَّةٌ؛ تَضُمُّ الْأَحْيَاءَ عَلَى ظُهُورِهَا، وَالْأَمْوَاتِ فِي بَطْنِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ مُوَارَاةِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ^(٤).

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -^(٥): قال ابن عباس^(٦): كِفَاتًا^(٧) كَتًّا، وقال مجاهد: يكفت الميت فلا يرى منه شيء وقال الشعبي^(٨): «بطنها لأمواتكم وظهرها لأحيائكم، وكذا قال مجاهد، وفتادة^(٩)».

٣- قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾^(١٠).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

«أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ الْإِنْسَانَ بِالذَّفْنِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ يُلْقَى لِلْكِلابِ، وَلَمْ يُتْرَكْ حَتَّى يَتَأَذَى النَّاسُ بِرَأْيِهِ»^(١١).

قال البغوي - رحمه الله -^(١٢): «جعل له قبراً يوارى فيه، قال الفراء: «جعل مقبوراً، ولم يجعله ممن يلقي كالسباع والطيور»^(١٣).

ثانياً: من السُّنَّةِ

١- حديث زيد بن ثابت^(١٤) قال بَيَّنَّمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ لِيَنِي النَّجَّارِ^(١٥) عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةً أَوْ خُمْسَةً أَوْ أَرْبَعَةً... فقال: «من يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ؟»، فقال رَجُلٌ: أنا، قال: فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟، قال: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاقِ، فقال: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَبْتَلِي فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»^(١٦).

فقوله: «فلولا أن لا تدافنوا» دليل على مشروعية الدفن^(١٧).

٢- حديث أبي سعيد الخدري^(١٨) وفيه: (... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا فادفنوا صاحبكم)^(١٩).

٣- حديث جابر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ادفنوا القتلى في مصارعهم)^(٢٠).

وفيه دلالة على أن الأموات لا تنقل من موضع إلى آخر، بل يدفنون في نفس الموضع الذي ماتوا فيه^(٢١).

ثالثاً: من الإجماع

قال ابن المنذر-رحمه الله-(^{٢٢}): «لم يختلف من أحفظ عنه من أهل العلم أن دفن الموتى واجب لازم على الناس، لا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان، ووجود السبيل إليه، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين»(^{٢٣}).

وقال ابن القطان: «وأجمعوا على أن دفن الميت واجب، لازم لا يسع تركه مع الإمكان، ومن قام به سقط فرض ذلك عن الغير»(^{٢٤}).

والأصل دفن الموتى في المقابر العامة، وهو محل اتفاق بين أهل العلم(^{٢٥})، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع(^{٢٦}).

قال النووي-رحمه الله-(^{٢٧}): (وتظاهرت الأحاديث والنقل المتواتر بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه في البقيع)(^{٢٨}).

ويستثنى من ذلك أصناف منهم:

الأنبياء، فإنهم يدفنون في مكان موثم.

لما ورد عن عائشة-رضي الله عنها-قالت لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ، اذْفُونُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ»(^{٢٩}).

قال في تحفة الأحوذوي: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه إكراماً له، حيث لم يفعل به إلا ما يحبه، ولا ينافيه كراهة الدفن في البيوت؛ لأن من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون»(^{٣٠}).

وقال ابن عبد البر-رحمه الله-(^{٣١}): «والحديث المأثور ما دفن نبي إلا حيث قبض، دليل ووجه على تخصيص الأنبياء بذلك»(^{٣٢}).

شهداء المعركة، فإنهم يدفنون في مكان استشهادهم.

اتفق الفقهاء على استحباب دفن شهيد المعركة في مكانه^(٣٣)، بل نص بعضهم على أنه لو دُفن في مكان آخر، فإنه يرد إلى مصرعه^(٣٤).

لحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ وَقَالَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَا جَابِرُ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَارِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي لِأَحَبِّتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَارِينَ إِذْ جَاءَتْ عَمِّي بِأَبِي وَخَالِي عَادَاتِهِمَا عَلَى نَاصِحٍ^(٣٥) فَدَخَلْتُ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ ينادي أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى فَتَدْفِنُوهُنَّ فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ، فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفَنَّاهُمَا حَيْثُ قُتِلَا^(٣٦).

قال ابن القيم-رحمه الله-: «السنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم، ولا ينقلوا إلى مكان آخر»^(٣٧).

حال الضرورة كمن يموت في بحر ولا يمكن الوصول إلى الساحل إلا بعد وقت يتغير فيه الميت، ويحصل الضرر به، فإنه يرمى في البحر بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء على خلاف في تثقيله بشيء يرسبه في قعر البحر أم لا^(٣٨).

وكذلك إذا كان نقل الميت سيؤدي إلى هتك حرمة أو تغيير جثته، فنقول: إن هذا لا يجوز، كما لو كان النقل لفترة طويلة.

المطلب الثاني: الحكمة من دفن الميت

إن الحكمة الإلهية من دفن المسلم إذا مات هي:

١- تكريم الميت، قال سبحانه ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾^(٣٩)، فلم يجعله مما يلقي على وجه الأرض تأكله الطير والسباع^(٤٠).

٢- الحفاظ عليه.

فالقبر مكان لحفظه في باطن الأرض حتى يبعثه خالقه جل جلاله، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾^(٤١).

٣- تغييبه من ناظر أهله وأحبابه.

لئلا يحزنون عليه كلما تذكروا أنهم تركوه في الفلاة تأكله السباع والطيور^(٤٢).

٤- الحفاظ للأرض من رائحة الإنسان الميت التي لا يمكن تحملها ولا يمكن العيش حولها، علماً أن له حياة أخرى في قبره وهي حياة البرزخ، وهي حياة يبدأ فيها فور مغادرة الناس للمقبرة^(٤٣).

٥- ستر الجثة.

ذلك أن دفن الميت فيه ستر لجثته، وأمن من امتهاها، وعدم تأذي الناس بنتنها، ومما يدل على ذلك قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾^(٤٤) ﴿أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾^(٤٤).

المبحث الثاني: نقل الميت قبل دفنه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نقله بالسيارة للصلاة عليه ودفنه.

المطلب الثاني: وصية الميت بنقله.

المطلب الثالث: نقل الميت من بلد إلى بلد آخر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نقل الميت إلى بلد المتوفى.

المسألة الثانية: نقل الميت إلى بلد فاضل.

المسألة الثالثة: نقل الميت إلى بلد مسلم.

المطلب الأول: نقله بالسيارة للصلاة عليه ودفنه

بعد البحث والنظر في كلام أهل العلم، يمكن أن يقال بأنهم اتفقوا على: أن الأفضل حمل الجنازة على الأكتاف؛ لأنه هو الموافق للسنة^(٤٥)، لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(٤٦).

ولقوله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم...»^(٤٧).

واختلف العلماء المعاصرون في حكم نقلها بالسيارة على قولين:

القول الأول: جواز ذلك.

يفهم من فتوى اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية^(٤٨)، وهو قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٤٩)، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين^(٥٠).

واستدلوا بالآتي:

١- الحاجة إلى ذلك، لحصول المشقة أحياناً في نقلها على الأكتاف^(٥١).

٢- أن الأصل في العادات الإباحة^(٥٢)، والنقل بالسيارة وسيلة من الوسائل، وليست عبادة.

٣- القياس على جواز الذهاب للمساجد، والجمع، والأعياد بالسيارة، فكذلك هنا.
القول الثاني: أن ذلك بدعة لا تجوز إذا كانت الجنازة محمولة على السيارة، والمشيعون لها على سياراتهم.

وهو قول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني^{(٥٣)(٥٤)}.

واستدل بالآتي:

١- أن نقل الجنازة بالسيارة من عادات الكفار، وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم، فقد قال ﷺ: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى...»^(٥٥).

ويناقش: بأن ضابط التشبه المنهي عنه - كما ذكر أهل العلم - هو أن يفعل المرء ما يختص به المتشبه بهم ولم يكن يشاركهم فيه غيرهم.

ومعلوم أن نقل الموتى إلى المقابر للدفن في سيارة خاصة بنقل الموتى، أو في أي وسيلة نقل أخرى، هو أمر شائع بين المسلمين، وبعيد عن أن يكون مما يختص به الكفار، وبالتالي فهو ليس تشبهاً بهم.

٢- أنها بدعة في عبادة، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة، وكل ما كان كذلك من المحدثات، فهو ضلالة اتفاقاً.

ويناقش: بأن نقل الميت بالسيارة من الوسائل الحديثة، ولم تكن في عهد النبوة، وقد تقرر أن البدعة ما كان سببه موجوداً في عهد النبي ﷺ ثم تركه، ففعل ذلك بدعة، أما ما لم يكن كذلك فليس ببدعة، وأيضاً فالناس لم يتخذوا ذلك عبادة وقرية، وإنما هي وسيلة أرفق بهم.

٣- أنها تفوت الغاية من حملها وتشيعها، وهي تذكر الآخرة، كما نص على ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «عودوا المريض، واتبعوا الجنازة، تذكركم الآخرة»^(٥٦).

وجه الدلالة: أن حمل الجنازة على الأكتاف هو المشروع، لأنه يذكر الآخرة، ويدل على ذلك قوله: «اتبعوا»، ولم يقل: «احملوا»^(٥٧).

ويناقد: بأن حملها على السيارة لا ينافي حكمة تذكر الآخرة، وأما استدلاله بالحديث بقوله: «اتبعوا» فيطلق على الراكب أنه متبوع.

٤- أن نقلها بالسيارة سبب لتقليل المشيعين لها؛ لأنه لا يستطيع كل أحد أن يحصل على سيارة^(٥٨).

ويناقد: بعدم التسليم بذلك، بل إن عدم نقلها بالسيارة سبب لتقليل المشيعين لها.

٥- أن نقلها بالسيارة فيه تكلف، والشريعة المطهرة سمحة، بعيدة كل البعد عن الشكليات والرمميات^(٥٩).

الترجيح:

يظهر أن المراد ببدعية نقلها بالسيارة إذا كان ذلك دائماً، بحيث تخفى السنة، أو يظن الظان أن نقلها بالسيارة هو الواجب؛ لما جاء في كتاب أحكام الجنائز وبدعها، عند سياق بعض البدع قال: «التزام حمل الجنازة على السيارة، وتشجيعها على السيارات»^(٦٠).

فإذا كان ذلك كذلك، فقد تقدم أن العمل إذا اتخذ دائماً باستمرار، بحيث يعتقد أن ذلك العمل عبادة، وهو ليس كذلك، فهذا بدعة.

أما ما ليس كذلك -وهو الأقرب في مسألتنا- فلا يظهر كونه بدعة؛ لأن النقل بالسيارة ليس غالباً، والناس يعرفون أن النقل على الأكتاف أفضل، وأن السيارة وسيلة ليس إلا، ولم يتخذ النقل بها قرينة وعبادة، وعليه فالراجح الجواز، ما دام الأمر كذلك -والله أعلم-.

المطلب الثاني: وصية الميت بنقله

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم وصية الميت بدفنه في مكان معين.

الفرع الثاني: حكم تنفيذ وصية الميت بدفنه في مكان معين.

الفرع الأول: حكم وصية الميت بدفنه في مكان معين

حتى نقف على حكم وصية الميت بدفنه في مكان معين، لا بد من الوقوف على حكم نقل الميت، وهذه المسألة محل خلاف سيأتي بيانها وتفصيلها في المطلب الثالث من المبحث الثاني بفروعه الثلاثة، ولكن لا بد من الإشارة هنا إلى الخلاف مختصراً، فأقول وبالله التوفيق.

اختلف العلماء في حكم نقل الميت قبل دفنه على قولين:

القول الأول: جواز نقل الميت قبل دفنه، وإليه ذهب الحنفية^(٦١) والمالكية^(٦٢) والحنابلة^(٦٣).

القول الثاني: يحرم نقل الميت قبل دفنه إلا أن تكون البلد قريبة، وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، وإليه ذهب الشافعية^(٦٤).

وأما أدلتهم والاعتراضات عليها والترجيح، فقد ذكرتها كما أسلفت في المطلب الثالث من المبحث الثاني بفروعه الثلاثة^(٦٥).

الفرع الثاني: حكم تنفيذ وصية الميت بدفنه في مكان معين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز تنفيذ هذه الوصية، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال الفقيه الحنفي ابن نجيم: «وَلَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي مَقْبَرَةٍ كَذَا تُعْرَفُ لِفُلَانٍ الرَّاهِدِ تُرَاعَى شَرَايِطُهُ»^(٦٦).

وقال الفقيه المالكي الخرشي: «لَوْ أَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ بِمَكَانٍ فَيَجِبُ أَنْ يُتَّبَعَ فَلَوْ دُفِنَ فِي غَيْرِهِ يُنْقَلُ مَا لَمْ تُنْتَهَكْ حُرْمَتُهُ»^(٦٧).

وقال الفقيه الحنبلي ابن مفلح: «قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَوْضِعِ قَبْرِهِ، وَيُوصِي بِدَفْنِهِ فِيهِ، فَعَلَهُ عُثْمَانُ وَعَائِشَةُ»^(٦٨).

وقد استدلووا بما يلي:

١- عن أبي هريرة قال: «أرسل ملك الموت إلى موسى فلما جاءه صكه، ففقأ عينه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، قال: فرد إليه عينه، وقال: ارجع إليه، فقل له: يضع يده على متن ثور، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة، قال: أي رب، ثم مه؟ قال: ثم الموت، فقال: فالآن، فسأل أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، فقال رسول الله ﷺ فلو كنت ثم، لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر»^(٦٩).

وجه الدلالة: «سؤال موسى أن يدنيه من الأرض المقدسة، والله أعلم، لفضل من دُفن في الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين، فاستحب مجاورتهم في الممات، كما يستحب جبرتهم في المحيا، ولأن الفضلاء يقصدون المواضع الفاضلة، ويزورون قبورها ويدعون لأهلها»^(٧٠).

وما دام النقل جائزاً، فيجوز تنفيذ الوصية في ذلك.

ويناقد: «بأن موسى عليه الصلاة والسلام سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، وهذه ليست مسافة كبيرة»^(٧١).

٢- ما جاء في الموطأ عن مالك أنه قال: حدثني غير واحد ممن أثق به، أن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل^(٧٢)، توفي بالعقيق^(٧٣)، وحملاً إلى المدينة، ودفنا بها^(٧٤).

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر: «وذلك بمحضر جماعة من الصحابة وكبار التابعين من غير نكير»^(٧٥).

وقال الزرقاني حول هذا الحديث: «قال الباجي: يحتمل نقلهما لكثرة من كان بالمدينة من الصحابة؛ ليتولوا الصلاة عليهما، أو لفضل اعتقده في الدفن بالبقيع، أو ليقرب على أهلها زيارة قبورها والدعاء لهم»^(٧٦).

وقال الشوكاني رحمه الله: «فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز، فلا يمنع من ذلك إلا الدليل»^(٧٧).

وما دام النقل جائزاً، فيجوز تنفيذ الوصية في ذلك.

القول الثاني: يحرم تنفيذ هذه الوصية، وإليه ذهب الشافعية.

قال النووي: «وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على هذا المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرح به المحققون»^(٧٨).

وقال القاضي حسين والمتولي: «ولو أوصى بنقله لم تُنفذ وصيته، وهذا هو الأصح؛ لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخير، وفيه أيضاً انتهاكه من وجوه، وتعرضه للتغير، وغير ذلك»^(٧٩).

وعلى هذا القول لا تصح الوصية ولا تنفذ، وقد استدلت الشافعية^(٨٠) على ذلك بما يلي:

١- عن جابر قال: «كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم»^(٨١).

وفي رواية: «أمر بقتلى أحد أن يُردوا إلى مصارعهم وكانوا نُقلوا إلى المدينة»^(٨٢).

وجه الدلالة: أن فيه دلالة على أن الأموات لا تنقل من موضع إلى آخر، بل يدفنون في نفس الموضع الذي ماتوا فيه^(٨٣).

وما دام النقل غير جائز، فيحرم تنفيذ الوصية في ذلك.

ويناقش: بأن النهي مختص بالشهداء فلا يتناول غيرهم^(٨٤).

٢- أن نقل الميت من بلد إلى بلد حرام، ولا يجوز تنفيذ الوصية بأمر محرم.

ويناقد: بأن هذا الاستدلال لم يبين على دليل، وهو اجتهاد في مقابلة النص.

٣- أن الشرع أمر بتعجيل الدفن، وفي الوصية بالنقل تأخير للدفن ومضادة لأمر الشرع، فلا تنفذ.

ويناقد: بأن التأخير المنهي عنه هو الذي يؤدي إلى الإضرار بالميت، وهو منتف مع الوسائل الحديثة في الوقت الحاضر.

٤- أن نقل الميت من بلد إلى بلد يؤدي إلى مفاسد منها: انتهاك حرمة الميت، ومنها تعرضه للتغير وغير ذلك.

ويناقد: بأن التأخير المنهي عنه هو الذي يؤدي إلى الإضرار بالميت، وهو منتف مع الوسائل الحديثة في الوقت الحاضر.

٥- عدم الدليل على مشروعية النقل.

ويناقد: بأنه قد وردت أدلة على جواز نقل الميت، وما دام النقل جائزاً، فيجوز تنفيذ الوصية.

الترجيح:

يترجح لي والله أعلم أنه إذا كان الميت قد أوصى بأن يدفن في مكان غير المكان الذي مات فيه، فيجوز تنفيذ وصيته، وبالأخص في هذا العصر الذي تيسر فيه النقل إلى أماكن بعيدة مع وجود الطائرات والسيارات وغيرها، فيجوز نقله إذا كان هناك غرض صحيح، كتيسير زيارة أقاربه لقبره، أو لكون هذا البلد بلداً مقدساً كمكة والمدينة وبيت المقدس، ولم يخش من تفسخ جثته، ولم يكن في ذلك إتلاف للمال، وتيسر الحصول على الإذن الرسمي في ذلك، وكان لم يدفن بعد.

أما إن كان قد دفن فلا يجوز نقله بعد ذلك من أجل الوصية، وإن ترك أقاربه تنفيذ هذه الوصية فدفنوه في المكان الذي مات فيه، فلا حرج عليهم في ذلك، لأن الأرض كلها سواء من جهة الدفن بها.

وأما إن اختار البلد الفلاني، ليكون إلى جنب ضريح مكذوب، أو إلى جنب ضريح يُشرك به مع الله، أو لغير ذلك من الأسباب المحرمة، فهذا مما لا يجوز تنفيذ وصيته ويدفن مع المسلمين إن كان مسلماً.

وقد وجه سؤال للشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- حول الفرعين هذا نصه:

هل يصح أن يوصي الميت في حياته بدفنه في المكان الفلاني أو إلى جانب الشخص الفلاني؟ وإن حصل شيء من ذلك، فهل على أهله تنفيذ طلبه في دفنه حيث أوصى؟.

فأجاب -رحمه الله-:

«لا بأس أن يوصي أن يدفن في المقبرة الفلانية أو بجوار فلان؛ لأنه قد يكون له قصد في ذلك لأنهم من الصلحاء والأخيار، فلا بأس أن يدفن مع الصلحاء والأخيار، وإن أوصى بذلك فلا بأس، وعلى الوصي أن ينفذ هذه الوصية إذا استطاع تنفيذها إذا تيسر تنفيذها، أما إذا لم يتيسر تنفيذها لعجزه عن ذلك أو لبعد المسافة أو ما أشبه ذلك فلا حاجة إلى التنفيذ، ويدفن في أي مقبرة من مقابر المسلمين، والحمد لله.

وإذا كانت المقبرة بعيدة من بلد إلى بلد فلا وجه لهذه الوصية، ولا حاجة إلى تنفيذها، بل يدفن في مقبرة بلده إذا كانت مسلمة أو في مقبرة أخرى من قبور المسلمين ويكفي، ولا حاجة إلى أن يتكلفوا من التركة أموالاً لنقله بالطائرات أو غيرها، هذا لا حاجة إليه، ما دام يوجد مقبرة مسلم يدفن فيها فالحمد لله، ولا حاجة إلى تنفيذ هذه الوصية؛ لأنها وصية لا وجه لها شرعاً. أما إذا كان الدفن في المقبرة التي أراد متيسر في جانب البلد، في طرف البلد؛ لأن البلد فيها مقابر واختار واحدة منها، فالأمر في هذا واسع، والتنفيذ أولى».

وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله- في موضع آخر:

«المشروع دفنه في بلده التي مات فيها، إذا كانت بلداً إسلامية، ولا يشرع نقله إلى غيرها، ولا يلزم الورثة تنفيذ وصية من أوصى بنقله؛ لعدم الدليل على ذلك؛ ولأن ذلك يخالف ما درج عليه سلف الأمة؛ ولما في ذلك من الكلفة»^(٨٥).

كما أجاب الشيخ محمد بن عثيمين عن حكم نقل الميت من بلد إلى آخر بقوله:

«يجوز نقل الميت من بلد إلى آخر إذا كان هناك غرض صحيح، ولم يخف على الميت من التفسخ، لكن الأفضل دفنه في البلد الذي مات فيه؛ لأنه أسرع في تجهيزه»^(٨٦).

وقالت اللجنة الدائمة: «إذا أوصى الميت أن يدفن في بلد أو في موضع معين، فإنه لا يلزم العمل بذلك، ويدفن مع المسلمين في أي مكان يتيسر»^(٨٧).

المطلب الثالث: نقل الميت من بلد إلى بلد آخر

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نقل الميت إلى بلد المتوفى

الفرع الثاني: نقل الميت إلى بلد فاضل

الفرع الثالث: نقل الميت إلى بلد مسلم

وقبل البيان في هذه المسائل الثلاث، يحسن الكلام عن أصل المسألة، فأقول: «الأصل أن الميت يدفن في بلد موته باتفاق الفقهاء، قال ابن المنذر: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، عَلَى هَذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ تَفَعَّلُ الْعَامَّةُ فِي عَامَّةِ الْبُلْدَانِ»^(٨٨).

وعليه فيقال: اختلف الفقهاء في نقل الميت من بلد إلى بلد على قولين:

القول الأول: عدم جواز نقل الميت من بلد إلى آخر إلا لمصلحة، وغرض صحيح

وهو مذهب المالكية^(٨٩)، والشافعية^(٩٠)، والحنابلة^(٩١).

واشترطوا لجواز النقل شروطاً:

١- ألا يتغير أو ينفجر حال نقله.

٢- ألا تنتهك حرمة.

٣- أن يكون النقل لمصلحة و غرض صحيح كأن يخاف عليه أن يأكله البحر^(٩٢)، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله، أو دفن من أسلم بمقبرة الكفار، فيتدارك بإخراجه منها، ودفنه في مقبرة المسلمين، فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراماً^(٩٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا أُحِبُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُحْتَارُ أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْهَا لِفَضْلِ الدَّفْنِ فِيهَا»^(٩٤).

وقال القسطلاني: «وقد اختلف في جواز نقل الميت، ومذهب الشافعية: يجرم نقله من بلد إلى بلد آخر ليدفن فيه، وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله، وتعريضه لهتك حرمة، إلا أن يكون بقرب مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليه لفضل الدفن فيها. والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله. قال الزركشي: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة، بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير، فالحكم كذلك؛ لأن الشخص يقصد الجار الحسن. اهـ»^(٩٥).

واستدلوا بالآتي:

١- عن جابر قال: «كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنههم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم»^(٩٦).

وفي رواية: «أَمَرَ بِقَتْلِي أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٩٧).

وجه الدلالة: أن فيه دلالة على أن الأموات لا تنقل من موضع إلى آخر، بل يدفنون في نفس الموضع الذي ماتوا فيه^(٩٨).

ويناقدش: بأن النهي مختص بالشهداء فلا يتناول غيرهم^(٩٩).

٢- ما روي عن رجل، يُقال له: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُعَيَّةَ، قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا»، وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١٠٠).

وجه الدلالة: قوله: «حَيْثُ أُصِيبَا» يَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادُ مَنَعَ النُّقْلَ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى، أَوْ الدَّفْنَ فِي خُصُوصِ الْبُقْعَةِ الَّتِي أُصِيبَا فِيهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١٠١).

ويناقدش: بأن الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة.

٣- ما روي عن عبد الله بن أبي مليكة^(١٠٢) قال: توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بالحبشي^(١٠٣)، قال: فحمل إلى مكة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة، أتت قبر عبدالرحمن بن أبي بكر فقالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك^(١٠٤).

وجه الدلالة: أن عائشة لم ترض بنقل أخيها من المكان الذي توفي فيه إلى مكان آخر رغم قرب المكان^(١٠٥).

ويناقدش: من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة.

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته فإن الحديث محمول على أنها لم تر عرضاً صحيحاً في نقله، وأنه تأدى به^(١٠٦).

٤- عَنْ يُحْيَى بْنِ بَهْمَانَ^(١٠٧)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا تُدْفَنُ الْأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الْأَرْوَاحُ»^(١٠٨).

ويناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف، لوجود يحيى بن بهماه وهو مجهول، وإبراهيم بن يزيد، متروك^(١٠٩).

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته، فإن هذا الحديث محمول على الشهداء؛ لأن السنة في غيرهم دفنهم في الصحراء لفعله ﷺ بعثمان بن مظعون وغيره^(١١٠).

الوجه الثالث: أن التمسك بظاهر الحديث مخالف للإجماع.

قال ابن عبد البر: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ كَافَّةً بَعْدَ كَافَّةٍ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ مَوْتَاهُمْ مِنْ دُورِهِمْ إِلَى قُبُورِهِمْ، فَمِنْ ذَلِكَ الْبَقِيْعُ مَقْبَرَةُ الْمَدِيْنَةِ وَلِكُلِّ مَدِيْنَةٍ جَبَانَةٌ يَتَدَاْفَنُ فِيهَا أَهْلُهَا، فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى فَسَادِ تَقْلٍ مَنْ تَقْلٍ تُدْفَنُ الْأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الْأَرْوَاحُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْبَلَدَ وَالْحَضْرَةَ وَمَا لَا يَكُونُ سَفْرًا»^(١١١).

٥- أن السنة تعجيل دفن الميت، وفي نقله تأخير لذلك، وقد قال ﷺ: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(١١٢).

٦- وعللوا ذلك بأنه قد يلحق أولياء الميت في ذلك المشقة، أو يلحقهم تكاليف مالية، ويوقعهم في حرج^(١١٣).

القول الثاني: جواز نقل الميت من بلد إلى بلد مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية^(١١٤)، ورواية عند الحنابلة^(١١٥)، واختيار ابن عبد البر^(١١٦).

قال ابن نجيم^(١١٧): «وإن نقل من بلد إلى بلد فلا إثم فيه»^(١١٨).

وقال ابن قدامة^(١١٩): «وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْلَمُ بِنَقْلِ الرَّجُلِ يُمُوتُ فِي بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى بَأْسًا»^(١٢٠).

وقال ابن عبد البر: «وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ -أَعْنِي تَقْلَ الْمَوْتَى- بِدْعَةٌ وَلَا سُنَّةٌ فَلْيُفْعَلِ الْمُؤْمِنُ ذَلِكَ مَا شَاءَ»^(١٢١).

واستدلوا بالآتي:

١- عن أبي هريرة قال: «أرسل ملك الموت إلى موسى فلما جاءه صكه، ففقأ عينه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، قال: فرد إليه عينه، وقال: ارجع إليه، فقل له: يضع يده على متن ثور، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة، قال: أي رب، ثم مه؟ قال: ثم الموت، فقال: فالآن، فسأل أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر، فقال رسول الله ﷺ فلو كنت ثمّ، لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر» (١٢٢).

وجه الدلالة: «سؤال موسى أن يدينه من الأرض المقدسة، والله أعلم، لفضل من دُفن في الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين، فاستحب مجاورتهم في الممات، كما يستحب جبرتهم في الحيا، ولأن الفضلاء يقصدون المواضع الفاضلة، ويزورون قبورها ويدعون لأهلها» (١٢٣).

ويناقش: «بأن موسى عليه الصلاة والسلام سأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية حجر، وهذه ليست مسافة كبيرة» (١٢٤).

٢- ما جاء في الموطأ عن مالك أنه قال: حدثني غير واحد ممن أثق به، أن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (١٢٥)، توفيا بالعقيق (١٢٦)، وحملوا إلى المدينة، ودفنا بها (١٢٧).

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر: «وذلك بمحضر جماعة من الصحابة وكبار التابعين من غير نكير» (١٢٨).

وقال الزرقاني حول هذا الحديث: «قال الباجي: يحتمل نقلهما لكثرة من كان بالمدينة من الصحابة؛ ليتولوا الصلاة عليهما، أو لفضل اعتقده في الدفن بالبقيع، أو ليقرب على أهلها زيارة قبورها والدعاء لهم» (١٢٩).

وقال الشوكاني رحمه الله: «فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز، فلا يمنع من ذلك إلاّ الدليل» (١٣٠).

٣- «أن عمر استأذن عائشة رضي الله تعالى عنها أن يدفن في حجرتها بجوار النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه»^(١٣١).

وجه الدلالة: القياس، فيقاس عليه مثل ذلك، لو أن هذا الرجل الذي مات وصى بأن ينقل إلى بلده، ليدفن بجوار أهله وأقاربه.

وبناءً على هذا فيمكن صياغة المسائل الثلاث على النحو الآتي:

الفرع الأول: نقل الميت إلى بلد المتوفى

تقدم أن الحنفية ورواية في مذهب الحنابلة على جواز النقل مطلقاً. ولكن اختلف الآخرون في جواز نقله إلى بلده على قولين:

القول الأول: الجواز

وهو مذهب المالكية^(١٣٢)، والحنابلة^(١٣٣).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما تقدم ذكره من الأدلة^(١٣٤).

ثانياً: يمكن أن يستدل لهم أيضاً بحديث عثمان بن مظعون^(١٣٥)، أنه لما مات، أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحصر عن ذراعيه، قال كثير^(١٣٦): قال المطلب^(١٣٧): قال الذي أخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلم بما قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»^(١٣٨).

وجه الدلالة: قَالَ الطَّبَّيُّ: أَيُّ: أُضْمُ إِلَيْهِ فِي الدَّفْنِ. (مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي) فِي الْأَزْهَارِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْقَبْرِ عَلَامَةٌ يُعْرَفُ بِهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْلِمُ بِهَا قَبْرِ أَخِي»، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْمَعَ الْأَقْرَابُ فِي مَوْضِعٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَأَدْفُنْ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»^(١٣٩).

ويناقد: بأن الحديث ليس فيه دلالة على جواز النقل إلى بلد المتوفى؛ لأن عثمان بن مظعون لم ينقل، وغاية ما فيه جواز دفن الأقارب قريباً من بعضهم.

ثالثاً: أن النقل إلى بلد آخر لمصلحة جائز؛ ونقل الميت لبلده حيث يقرب من أهله فيزورونه ويدعون له مصلحة صحيحة، فيصح نقل الميت من أجله.

ويناقد:

أما القول بأن في نقله انتفاعاً له بدعاء أهله وزيارتهم له، فلا يمنع كونه في بلد آخر من الدعاء له، والترحم عليه، ولا يلزم زيارته، وقد مات الصحابة في بلدان كثيرة، وأماكن عدة، ولم ينقلوا، وعليه عامة أهل العلم، وكذلك تفعل العامة في عامة البلدان^(١٤٠).

ثم إن العبرة ليست في البقعة التي يدفن فيها الإنسان، إنما العبرة بالعمل الصالح الخالص لوجه الله، فهو زاده في قبره، قال القرطبي: «قال علماؤنا رحمة الله عليهم: البقاع لا تقديس أحداً ولا تطهره، وإنما الذي يقده من وضر الذنوب وندسها: التوبة النصوح من الأعمال الصالحة، أما أنه قد يتعلق بالبقعة تقديس ما، وهو إذا عمل العبد فيها عملاً صالحاً ضوعف له بشرف البقعة مضاعفة تكفر سيئاته، وترجح ميزانه، وتدخله الجنة، وكذلك تقديسه إذا مات على معنى التبع الصالح، لا أنها توجب التقديس ابتداءً»^(١٤١).

القول الثاني: التحريم

وهو مذهب الشافعية^(١٤٢).

واستدلوا بالآتي:

أن في نقله انتهاكاً لحرمته من وجوه، وتعرضه للتغيير^(١٤٣)، بالإضافة للأحاديث المتقدمة في المنع من النقل، كرد القتلى يوم أحد، والأحاديث الدالة على الإسراع بالجنائز.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الحكم يختلف بحسب الحال.

فإن كان بلده فاضلاً كمكة والمدينة، فسيأتي أن هذا النقل جائز - إن شاء الله - (١٤٤)، ويزاد عليه هنا بأنها بلده، وعند أقاربه وأهله.

وأما إن كان بلده كافراً، فيحرم نقله إليها إن لم يوجد مقبرة خاصة بالمسلمين؛ لأنه لا يجوز أن يدفن المسلم في مقابر المشركين، وليس في نقله هناك مصلحة، بل عليه مضرة.

وأما إن كان بلده مسلماً ولا فضل فيه، فالأظهر كراهة ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر بالإسراع بالجنائز، وفي نقلها تأخير لها.

بالإضافة إلى التكاليف التي تدفع جراء هذا النقل (١٤٥).

وأما إذا كان الأمر يسيراً، فإن هذا جائز، ولا بأس به كأن تكون المسافة عشرة كيلومترات، أو عشرين كيلومترات، فإن سعد بن أبي وقاص نقل من العقيق إلى البقيع ودفن فيه.

وكذلك أيضاً موسى عليه الصلاة والسلام سأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية حجر، ورمية الحجر هذه ليست مسافة كبيرة.

ومما يؤيد ما ذكرته ما يلي:

أولاً: يقول الزرقاني رحمه الله: «واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل: يُكره؛ لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة، وقيل: يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالين: فالمنع حيث لا يكون هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك» (١٤٦).

ثانياً: ما جاء في فتاوى المعاصرين من جواز النقل في مثل هذه الحالة.

فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة على سؤال فحواه: الموتى الأجانب الذين قد تطالب بلادهم بجثتهم، هل ينقلون؟

الجواب: «إذا طلب أولياء الميت إرسال جثته أو المتبقي منها إلى بلده قبل الدفن، فيؤذن لهم» (١٤٧).

ومنع منه آخرون، قال الألباني: «أن يدفنه في البلد الذي مات فيه، ولا ينقلوه إلى غيره؛ لأنه ينافي الإسراع المأمور به»^(١٤٨).

الفرع الثاني: نقل الميت إلى بلد فاضل

تقدم أن الحنفية ورواية في مذهب الحنابلة على جواز النقل مطلقاً^(١٤٩).

وذكر الفقهاء من المذاهب الأخرى جواز نقله إلى بلد فاضل كمكة والمدينة، وذكروا أنها من المصالح للميت أن يدفن في بلد مقدس.

قال الدسوقي^(١٥٠): «... وأن يكون -يعني النقل للميت- لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه...»^(١٥١).

وقال النووي: «قال صاحب الحاوي: قال الشافعي: -رحمه الله- لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها؛ لفضل الدفن فيها»^(١٥٢).

وقال ابن مفلح^(١٥٣): «ولا ينقل إلا لغرض صحيح كقبعة شريفة»^(١٥٤).

واستدلوا:

بالأدلة السابقة كقصة موسى وما جاء في الموطأ من نقل سعد وسعيد -رضي الله عنهما-.

بالإضافة إلى:

١- ما جاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا»^(١٥٥).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: معنى الحديث أن مَنْ قَدِرَ أَنْ يُقِيمَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ فَلْيَمُتْ بِهَا حَتَّى يَمُوتَ فِيهَا، فَهُوَ حَتَّى عَلَى لُزُومِ الْإِقَامَةِ بِهَا^(١٥٦).

الوجه الثاني: أن الأمر بِالْمَوْتِ بِهَا لَيْسَ مِنْ اسْتِطَاعَةِ أَحَدٍ بَلْ هُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنَّهُ أَمْرٌ بِلُزُومِهَا، وَالْإِقَامَةُ بِهَا بِحَيْثُ لَا يُفَارِقُهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِأَنْ يَمُوتَ فِيهَا، فَأُطْلِقَ الْمُسَبَّبَ وَأَزَادَ السَّبَبَ^(١٥٧)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)^(١٥٨).

٢- وجاء عن الفاروق عمر بن الخطاب قوله: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ»^(١٥٩).

وجه الدلالة: فيه تمني الموت في مدينة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لفضلها، فدل على استحباب نقل الميت؛ ليدفن فيها^(١٦٠).

ويناقش: بأن عَمَرَ إِنَّمَا سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُوَصِّي بِأَنْ يَنْقَلَ إِلَيْهَا إِنْ مَاتَ.

٣- وما جاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات في أحد الحرمين بعث آمناً يوم القيامة»^(١٦١).

ويناقش: بأن الحديث ضعيف^(١٦٢).

الترجيح:

الذي يظهر والله تعالى أعلم جواز نقل الميت إلى بلد فاضل؛ لقوة أدلتهم في الجملة، وإن كان بعضها لا يخلو من مناقشات.

الفرع الثالث: نقل الميت إلى بلد مسلم.

إذا توفي مسلم في بلاد الكفار، فإما أن ينقل إلى بلاد المسلمين، ليدفن بها، وإما أن تجعل للمسلمين مقبرة خاصة في بلاد الكفار، ويدفن بها، فإن لم يمكن فعل أحد الأمرين السابقين دفن في الصحراء وحده، فإن تعذر ذلك كله، فلا حرج أن يدفن في مقابر الكفار؛ للاضطرار إلى ذلك.

فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم دفن مسلم في مقبرة الكفار وعكسه إلا لضرورة^(١٦٣).

قال الخرخشي المالكي في شرحه لمختصر خليل: «وأما دفن من أسلم بمقبرة الكفار، فإنه يخرج إلا أن يخاف عليه التغيير»^(١٦٤).

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: «ولو مات سني في بلاد المبتدعة نقل، إن لم يمكن إخفاء قبره، وكذا لو مات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب»^(١٦٥).

وقال ابن مفلح في الفروع: «ويجب لضرورة»^(١٦٦)، نحو كونه بدار حرب أو مكان يخاف نبشه، وتحريقه، أو المثلة به»^(١٦٧).

ولم أجد عند الحنفية نصاً في هذا، وإن كانت أصولهم المتقدمة في المسألتين السابقتين، لا تخالف ما ذكره المالكية والشافعية والحنابلة في هذه المسألة.

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما يؤيد هذا.

س: هل يجوز دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين؟ حيث أن المسلمين يسكنون في بلاد بعيدة عن مقابرهم، ويحتاج دفنهم فيها أن يسافروا بالमित أكثر من أسبوع، علماً بأن من السنة التعجيل بدفن الميت؟

ج: لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلماً في مقابر الكافرين؛ لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على أفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، وعدم دفن مسلم مع مشرك، فكان هذا إجماعاً عملياً على أفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، ولما جاء عن بشير بن معبد السدوسي^(١٦٨)، قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين قال: «لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً»، ثم مر على قبور المشركين فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً»^(١٦٩)، فدل هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين، وعلى كل مسلم ألا يستوطن بلداً غير إسلامي، وألا يقيم بين أظهر الكافرين، بل عليه أن ينتقل إلى بلد إسلامي فراراً بدينه من الفتن، ليتمكن من إقامة شعائر دينه، ويتعاون مع إخوانه المسلمين على البر والتقوى، ويكثر سواد المسلمين إلا من أقام بينهم؛ لنشر الإسلام، وكان أهلاً لذلك قادراً عليه، وكان ممن يعهد فيه أن يؤثر في غيره، ولا يغلب على أمره، فله ذلك»^(١٧٠).

المبحث الثالث: نقل الميت بعد الدفن

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز نقل الميت من قبره إلى قبر آخر إلا لضرورة وعذر.

وهو مذهب الحنفية^(١٧١)، والشافعية^(١٧٢)، والحنابلة^(١٧٣)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٧٤).

واستدلوا بالآتي:

١- أن في نقل الميت من قبره إلى قبر آخر هتكاً لحرمته وإيذاءً له^(١٧٥).

٢- أن في نقله من قبره إلى قبر آخر من غير ضرورة اشتغالاً بما لا يفيد، فالأرض كلها كفات للميت، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾^(١٧٦).

إلا أن الحي ينتقل من موضع إلى موضع لغرض له في ذلك، بخلاف الميت^(١٧٧).

القول الثاني: يجوز نقل الميت من قبره إلى قبر آخر بشروط.

١- ألا ينفجر حال نقله.

٢- ألا تنتهك حرمته.

٣- أن يكون لمصلحة: كأن ينقل ليدفن بين أهله، أو يخاف عليه أن يأكله سبع ونحوه، فإن تخلف أحد هذه الشروط كان النقل حراماً.

وهو مذهب المالكية^(١٧٨)، وقول عند الحنابلة^(١٧٩).

قال ابن قدامة: «وسئِلَ أحمد عن الميت يُخرج من قبره إلى غيره فقال: إن كان شيء يؤديه، قد حُوِّلَ طلحة وحُوِّلَت عائشة، وسئِلَ عن قوم دفنوا في بساتين ومواقع رديئة فقال: قد نبش معاذ امرأته، وقد كانت كُفِّنت في خلقات فكفنها ولم ير أبو عبد الله بأساً أن يُحوَّلوا»^(١٨٠).

وقال البهوتي: «ويجوز نقله لبقعة خير من بقعته كنبشه لإفراده عمن دُفِنَ معه»^(١٨١).

واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُمْتَلِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَأَقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرٌ فِي قَبْرِ نُمْ مَمْ تَطَبَّ نَفْسِي أَنْ أَتْرَكُهُ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَحْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هُنَيْئًا غَيْرَ أُذُنِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطَبَّ نَفْسِي حَتَّى أَحْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً»^{(١٨٢)(١٨٣)}.

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على جواز إخراج الميت من القبر، لأمر يتعلق بالحلي، لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله: «فلم تطب نفسي».

قال الحافظ ابن حجر: «فيه دلالة على جواز الإخراج لأمرٍ يتعلّق بالحليّ لأنّه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه»^(١٨٤).

ويناقش: بأن هذا أثر عن جابر لم يرفعه للنبي ﷺ، فقد يكون اجتهاداً منه، وإنما الحجّة في ذلك إن ثبت أن النبي ﷺ أذن له بذلك أو أقره عليه، وإلا فلا حجة في فعل الصحابي^(١٨٥).

ويجاب: بأنه حجة على كل حال، سواء ثبت عن النبي ﷺ إقراره له أو لا؛ فإن فعل الصحابي حجة^(١٨٦).

٢- عن جابر قال: «أتى رسول الله ﷺ عبدالله بن أبي^(١٨٧) بعدما أدخل حفرتة، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه -فالله أعلم- وكان كسا عباساً قميصاً»^(١٨٨).

قال الحافظ ابن حجر: «حديث جابر فيه دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له»^(١٨٩).

ويناقد من ثلاثة أوجه:

الأول: أن ظاهر الحديث يدل على أن عبد الله بن أبي لم يدفن بعد، وإنما أخرج من اللحد، ولما يدفن عليه التراب^(١٩٠).

الثاني: أن هذا الحديث خارج عن محل النزاع في هذه المسألة، فهو لم ينقل من قبره إلى قبر آخر، وإنما غاية ما فيه أنه أخرج من قبره لمصلحة تتعلق به، ثم أعيد في القبر نفسه، فلا حجة في هذا.

الثالث: وقد يحمل هذا الفعل من النبي ﷺ على الخصوصية، وتكون حادثة عين لا عموم لها.

قال ابن حجر: «وقصة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص»^(١٩١).

٣- ما ورد أن عبد الله بن عمر مات بمكة، وكان قد أوصى أن لا يدفن بها، وأن يدفن بسرف»^{(١٩٢)(١٩٣)}.

ووجه الاستدلال: أن ذلك كان بمخضِرِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلَعَلَّهُمَا قَدْ أَوْصِيَا بِذَلِكَ، فدل على الجواز مطلقاً^(١٩٤).

ويناقد: بأن هذا الأثر خارج عن محل النزاع، فهو في نقل الميت قبل الدفن من مكان إلى مكان، والمسألة هنا في نقله من قبر إلى قبر آخر؛ فلا حجة فيه.

٤- عن قيس بن أبي حازم^(١٩٥) قَالَ: «رَمَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَوْمَ الْجَمَلِ طَلْحَةَ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتَيْهِ... قَالَ: فَمَاتَ، قَالَ: فَدَفَّنَاهُ عَلَى شَاطِئِ الْكِلَاءِ»^(١٩٦)، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَلَا تُرِيحُونِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ ثَلَاثَ مَرَارٍ يَتُوهَا، قَالَ: فَبَشُوهُ... فَاشْتَرَوْا لَهُ دَارًا مِنْ دُورِ آلِ أَبِي بَكْرَةَ بَعَشْرَةَ آلَافٍ فَدَفَنُوهُ فِيهَا»^(١٩٧).

وجه الدلالة: هذا حكم نبش القبر ونقل صاحبه منه، ومن باب أولى إذا لم يدفن بعد، فإنه لا يجوز دفنه في مقابر الكفار، وإذا لم يوجد مقبرة للمسلمين في بلاد الكفار دفن بعيداً عن الكفار^(١٩٨).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن مرجع القولين واحد؛ لأن الجميع متفق على أن الأصل ألا ينقل من قبره، ولكن منهم من جَوَّز ذلك للضرورة، ومنهم من جعله للمصلحة، وهذه أمور تختلف في تقديرات أهل العلم، وعليه ففعل الأمر في ذلك يكون متقارباً، وأن الأصل عدم النقل، إلا بما يسوغ هذا النقل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد سئل عن الميت؛ هل يجوز نقله أم لا؟ فقال: «لا ينبش الميت من قبره إلاَّ لحاجة مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت، فينقل إلى غيره كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك».

وسئل عن قوم لهم تربة وهي في مكان منقطع، وقتل فيها قتيل وقد بنوا لهم تربة أخرى؛ هل يجوز نقل موتاهم إلى التربة المستجدة أم لا؟ فأجاب: لا ينبش الميت لأجل ما ذكر^(١٩٩).

وقال الإمام النووي: قلت: «قال أفضى القضاة الماوردي في الأحكام السلطانية: إذا لحق الأرض المدفون فيها سيل أو نداوة فقد جَوَّز الزبيرى^(٢٠٠) نقله منها، وأباه غيره، وقول الزبيرى أصح^(٢٠١)».

المبحث الرابع: العوارض والطوارئ لنقل الميت بعد دفنه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النقل لمصلحة الأحياء

إذا كانت القبور دارسةً، وكان في نقلها مصلحة راجحة لعامة المسلمين، كتوسعة مسجدٍ أو شق طريق لا بديل عنه، أو بناء سدٍ في وجه سيل عارمٍ أو ريحٍ عاتية، أو نحو ذلك من الضروريات المتحتمات جاز نقل القبور للضرورة.

ويدل على مشروعية هذا الأمر في حدود ما تُلجئُ إليه الضرورة ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم «أمر ببناء المسجد؛ فأرسل إلى ملاً من بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشَت، ثم بالخرب فسوّيت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عَضَادَتِيهِ^(٢٠٢) الحجارة...»^(٢٠٣).

قال الحافظ ابن حجر: «في الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، و جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، و جواز بناء المساجد في أماكنها»^(٢٠٤).

قال الفقيه الحنفي ابن نجيم: «ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة، أي: أنه يجوز نبشه لحق آدمي كما إذا سقط فيها متاعه، أو كفن بثوب مغصوب، أو دفن في ملك الغير، أو دفن معه مال، إحياءً لحق المحتاج»^(٢٠٥).

وقال الفقيه المالكي الدردير: «والقبر حبس على الميت لا ينبش، أي يحرم نبشه ما دام الميت فيه إلا للضرورة شرعية كضيق المسجد الجامع، أو دُفِنَ آخَرٌ مَعَهُ عِنْدَ الصِّيقِ أَوْ كَانَ الْقَبْرُ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ وَأَرَادَ إِخْرَاجَهُ مِنْهُ أَوْ كُفِّنَ بِمَالِ الْغَيْرِ

بِلَا إِذْنِهِ وَأَرَادَ رَبُّهُ أَخَذَهُ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ، أَوْ دُفِنَ مَعَهُ مَالٌ مِنْ حُلِيِّ أَوْ غَيْرِهِ»^(٢٠٦).

وقال الفقيه الشافعي الإمام النووي: «ولا يجوز نبش القبر إلا في مواضع منها: لَوْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ حَاتَمٌ، أَوْ غَيْرُهُ، نُبِشَ وَرُدَّ»^(٢٠٧).

وقال الإمام النووي في موضع آخر: «وَأَمَّا تَبْشُ الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ لِعَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ، وَيَجُوزُ بِالْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ كَنَحْوِ مَا سَبَقَ وَمُخْتَصَرُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ تَبْشُ الْقَبْرِ إِذَا بَلِيَ الْمَيِّتُ، وَصَارَ تُرَابًا، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ، وَيَجُوزُ زَرْعُ تِلْكَ الْأَرْضِ وَبِنَائِهَا وَسَائِرُ وُجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ»^(٢٠٨).

وقال الفقيه المالكي الباجوري^(٢٠٩): «ويجب النباش أيضاً وإن تغير الميت إذا وقع في القبر مال وإن قلَّ كخاتم، لأن تركه إضاعة مال، وقيد في المهذب بطلب مالكة وهو المعتمد قياساً على الكفن، وكذلك يجب النباش فيما إذا بلع مالاً لغيره وطلبه صاحبه بعد دفنه، فإنه ينبش ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه»^(٢١٠).

وقال الفقيه الشافعي الخطيب الشربيني: «إذا دفن في أرض أو في ثوب مغصوبين، وطالب بهما مالكهما فيجب النباش، و لو تغير الميت، و إن كان فيه هتك حرمة الميت؛ ليصل المستحق إلى حقه»^(٢١١).

وقال الفقيه الحنبلي ابن قدامة: «وإن وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخرج. قال أحمد: «إن نسي الحفَّار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها، وقال في الشيء يسقط في القبر مثل: الفأس والدرهم: ينبش؟ قال: إذا كان له قيمة يعني: ينبش، قيل: فإن أعطاه أولياء الميت؟ قال: إن أعطوه حقه أي شيء يريد، وقد روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: خاتمي، ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه، فكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله»^(٢١٢).

ومما سبق من النقول عن أهل المذاهب الأربعة؛ يتبين لنا جواز نبش قبر المسلم إن وقع فيه مال أو ماله قيمة، لأن الإسلام نهي عن إضاعة المال.

وذكر المالكية أنه يجوز نبش القبور إذا احتيج إلى المقبرة؛ لمصالح المسلمين^(٢١٣).

واستدلوا على ذلك بفعل معاوية رضي الله عنه بشهداء أحد، فقد روى جابر رضي الله عنه قال: «اسْتُضْرِحْنَا إِلَى قَتْلَانَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَذَلِكَ حِينَ أُجْرِيَ مُعَاوِيَةُ الْعَيْنَ فَأَتَيْنَاهُمْ فَأَخْرَجْنَاهُمْ تَتَى أَطْرَافِهِمْ، قَالَ: وَقَالَ حَمَّادٌ: وَزَادَنِي صَاحِبٌ لِي فِي الْحَدِيثِ، فَأَصَابَ قَدَمَ حَمْرَةَ فَأَتَعَبَ، فَأَخْرَجْنَاهُمْ رَطَابًا يَتَتَوْنَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً»^(٢١٤).

واشترط الحنفية^(٢١٥) والشافعية^(٢١٦) بلاء جسد الميت.

ويرى الحنابلة جواز نبش القبر للضرورة^(٢١٧).

ومن الصور:

إذا كثرت الموت ولم يوجد من يقدر على حفر قبور جديدة؛ فيجوز فتح القبر لدفن ميت آخر نظراً لأن النباش أهون، لكن بشرط المحافظة على حرمة الميت السابق؛ فتجتمع العظام وتضم إلى بعضها ويجعل بينها وبين الميت الجديد حاجز من تراب وغيره^(٢١٨).

ومنها: إذا دفن الميت في أرض مغصوبة فلصاحب الأرض أن ينبش القبر، ويدفع ما بقي من رفات الميت إلى أهله؛ لأن حرمة أموال المسلمين معتبرة شرعاً.

قال في الدر المختار: «ولا يخرج منه بعد إهالة التراب إلا لحق آدمي، كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفاعة، ويخير المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار تراباً»^(٢١٩).

ومنها: استخراج بعض الجثث لفحصها أو لإعادة تشريحها، للوقوف على طبيعة الآفة المرضية التي حصدت كل هذه النفوس، لعمل أو إعداد اللقاح المناسب، أو لتشخيص العلاج الناجع، لأن الضرورات تبيح المحظورات، وتقدر بقدرها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ»^(٢٢٠).

المطلب الثاني: النقل لمصلحة الأموات

إذا كان نقل الرفاة من قبرٍ إلى قبرٍ آخر لمصلحة الميت نفسه، كأن يكون في أرضٍ سبخةٍ أو ذات مفاوِزٍ و أغوارٍ، أو مجرى لنجاسةٍ و نحوها، أو عرضة لنبش السباع الضارية، أو للتوسعة على الميت في لحده أو قبره.

قال البهوتي^(٢٢١): «وَيُجَوِّزُ تَبَشُّهُ أَيُّ: الْمَيِّتِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، كَتَحْسِينِ كَفَنِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَيُجَوِّزُ تَقْلُهُ لِبُقْعَةٍ خَيْرٍ مِنْ بُقْعَتِهِ، كَتَبَشُّهِ لِإِفْرَادِهِ عَمَّنْ دُفِنَ مَعَهُ»^(٢٢٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لا ينبش الميت من قبره إلا للحاجة؛ مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت فينقل إلى غيره كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك»^(٢٢٣).

و لعل شيخ الإسلام رحمه الله يحيل في كلامه هذا إلى ما رواه البخاري في باب هل يُخْرَجُ من القبر و اللحد لعلّة، من جامعه الصحيح بسنده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: «لَمَّا حَضَرَ أُحُدُ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ إِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَ اسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا، فَاصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَ دُفِنَ مَعَهُ آخَرٌ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكُهُ مَعَ الْآخَرِ؛ فَاسْتَحْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئًا غَيْرَ أُذُنِهِ»^(٢٢٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: (باب هل يخرج الميت من القبر و اللحد لعلّة) أي لسبب، و أشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً، أو لسبب دون سبب، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة، فإن في حديث جابر الأوّل دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له... وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحلي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله «فلم تطب نفسي» اه^(٢٢٥).

ويدخل تحت ما تقدم نقل الميت المسلم من مقابر الكفار إلى مقابر المسلمين، فلو مات في بلاد الكفار، وخشي على هذا الميت من أن يعبث الكفار بجثته بالتمثيل أو بالتحريق أو بالتقطيع أو البيع ونحو ذلك، فهذا يجوز العلماء رحمهم الله نقله^(٢٢٦).

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ نَصْرَانِيَّةٍ أَسْلَمَتْ حِينَ مَوْتِهَا فَدُفِنَتْ فِي قَبْرِ النَّصَارَى فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «ادَّهَبُوا فَابْتَشُّوْهَا ثُمَّ اغْسِلُوهَا وَصَلُّوا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ تَعَيَّرَتْ»^(٢٢٧).

قالت اللجنة الدائمة للفتوى: «لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، وإذا حصل أن دفن في مقابرهم فإنه يجب نبشه ونقله إلى مقابر المسلمين إن وجدت، أو نقله إلى أي مكان خال من قبور الكفار مهما أمكن ذلك»^(٢٢٨).

وذكر الشافعية أنه إذا لحق الميت في قبره سيل أو نداوة، فإنه ينبش وينقل إلى موضع آخر^(٢٢٩).

واستدلوا على ذلك بما روي أن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه لما دفن رآه بعض أهله ثلاث ليال في المنام يقول: «حَوْلُونِي عَنْ قَبْرِي فَقَدْ آذَانِي الْمَاءُ»، وفي بعض الطرق فأتى ابن عباس فأخبره فنظروا فإذا شقه الذي يلي الأرض قد اخضر من نز الماء فحولوه^(٢٣٠).

وعلى ذلك فيحرم نبش قبر الميت المسلم لغير سبب شرعي؛ لأن قبره وقفٌ عليه ما دام فيه. وخلاصة ما سبق أنه يجب نبش القبر في الأحوال الآتية:

إذا لم يكفن، أو دفن لغير القبلة، وهذا إذا لم يتغير، أما إذا تغير فلا ينبش.

إذا دُفِنَ المسلم في مقابر الكفار ما لم يتغير.

إذا دُفِنَ الكافر في مقابر المسلمين حتى ولو بعد التغير؛ لأن الكافر لا حرمة له.

إذا دُفِنَ الميت في مسجد ونحوه كمدرسة ورباط، سواء كان قبل التغير أو بعده.

إذا سقط في القبر أثناء الدفن مال أو متاع ولم يتمكن من إخراجه إلا بالنبش، فله

نبش القبر لأخذ ماله^(٢٣١).

أن يدفن من يجب غسله بلا غسل، فالمذهب: أنه يجب النيش؛ ليغسل، وحكي قول: إنه لا يجب، بل يكره لِمَا فيه من اهتاك، فعلى الصحيح المقطوع به في «النهاية»^(٢٣٢): ينيش ما لم يتغيَّر الميت، والثاني: ينيش ما دام فيه جزء من عظم وغيره.

النيش لنقل الميت من بقعته إلى بقعة خير منها، أو لإفراد الميت في قبر لو كان دفن معه آخر.

تلف أرضية المقبرة إما بغرق أو هوام ونحوهما.

إذا خيف نبشه، أو تحريقه، أو المثلة به، كأن يكون بدار حرب، فإنه عندئذ يجوز نقله بلا كراهة حتى لو كان شهيداً بل قد يجب^(٢٣٣).

المطلب الثالث: النقل لمصلحة الأحياء والأموات

- الفحوصات الأمنية والجنائية.

- نيش القبور للبحث عن بعض رفاة الأسرى والمفقودين.

فيجوز شرعاً استخراج رفاتهم؛ للكشف عن أسباب الوفاة، والوقوف على حقيقة الجرم الذي لحق بهم؛ للتمكن من إيقاع العقوبة على من ارتكب الجريمة^(٢٣٤).

- الاضطرار إلى تشريح الجثة؛ لمعرفة صاحبها إن لم يكن معروفاً عند الدفن أو قبله، أو للثبوت من وقوع جنائية ما وتحديد الجناة الذين تسببوا في قتل النفس المدفون صاحبها بغير وجه حق، على ما يجري عليه العمل في العصر الحاضر، وفي هذه الحال لا بد من الرجوع إلى رأي طبيب مسلم ثقة في عملية النيش والتشريح، كما ينبغي الرجوع إلى إذن ولاة التوفى (المقتول غالباً) قبل انتهاك حرمة، والله أعلم^(٢٣٥).

وهذه الصورة على وجه الخصوص جديدة بالدراسة والبحث للوصول إلى أدق الضوابط الشرعية للتصريح بنيش القبر بقصد تشريح الجثة، كي لا تكون حرمت المسلمين محل عبث العابثين وتساهل المتساهلين، وبالله التوفيق.

المبحث الخامس: نقل الميت الكافر إلى بلده

إذا توفي كافر في بلاد المسلمين، فإما أن يرسل إلى بلاد الكفار، وإما أن يدفن في بلاد المسلمين في مقبرة خاصة للكفار، فإن لم يتيسر ذلك دفن في الصحراء وحده، لأنه لا ينبغي دفن مسلم مع مشرك.

وقد اتفق العلماء على حرمة دفن المسلم في مقابر الكفار، وحرمة دفن الكافر في مقابر المسلمين، إلا للضرورة^(٢٣٦).

فعن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بَيَّنَّمَا أَنَا أَنَا شَيْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»^(٢٣٧).

قال ابن حزم -رحمه الله-: «عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يُدفن مسلمٌ مع مشرك، واستدل بحديث بشير - ثم قال: فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين»^(٢٣٨).

وقال المناوي: «ويحرم دفن مسلم في مقبرة كفار وعكسه»^(٢٣٩).

وقال الإمام النووي -رحمه الله-: «اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يُدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين»^(٢٤٠).

وقال أبو النجا الحجاوي^(٢٤١): «ولا يجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار، ولا بالعكس»^(٢٤٢).

وقال أيضاً: «يلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزاً ظاهراً كالحياة وأولى، وينبغي مباحة مقابرهم عن مقابر المسلمين وظاهره وجوباً؛ لثلاث تصير المقبرتان واحدة؛ لأنه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، وكلما بعدت عنها كان أصلح»^(٢٤٣).

وجاء في «الموسوعة الفقهية»^(٢٤٤): «اتفق الفقهاء على أنه يحرم دفن مسلم في مقبرة الكفار وعكسه إلا للضرورة».

وقال العمراني: «ولا يدفن مسلم في مقبرة الكفار، ولا كافر في مقبرة المسلمين، فإن ماتت ذمية حامل بمسلم... دفنت بين مقابر المسلمين والكفار، وجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأنه يقال: إن وجه الجنين إلى ظهرها»^(٢٤٥)، وبهذا قال جمهور العلماء.

وروي عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: (أنه دفنها في مقبرة المسلمين)^(٢٤٦)، وبه قال مكحول، وإسحاق رحمهما الله، وهذا قول آخر للشافعية^(٢٤٧).

ورأي الجمهور هو الأولى والأحوط كما ذكره ابن عابدين نقلاً عن الحلية، والظاهر كما أفصح به بعضهم: «أن المسألة مصورة فيما إذا نفخ فيه الروح، وإلا دفنت في مقابر المشركين»^(٢٤٨).

وبعد هذه النقول أنقل فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله حول هذه المسألة.

يقول السائل فيها:

«استقدمت أحد العمال من الخارج للعمل لدي، وبعد مدة تُوفّي، وتحملت نفقة تجهيزه وترحيل جثمانه إلى بلده بما يزيد على خمسة آلاف ريال، هل علي شيء بعد ذلك تجاهه لتبرأ ذمتي؟».

فأجاب:

«عليك أن تسلم لأهله الأجرور التي عندك إذا كان له أجرور عندك، بقايا أجرور، عليك أن تسلمها، أو تركة عندك، عليك أن تسلم جميع أمواله التي عندك من أجرور، أو تركة له من نقود، أو متاع، عليك أن تسلم ذلك، أما ما أنفقت في تجهيزه، فأنت أعلم ببيتك، إن كنت أنفقت ذلك تبرعاً منك، فجزاك الله خيراً، وليس لك الرجوع في ذلك، وإن كنت أنفقت ما أنفقت بنية الرجوع، فلك أن ترجع بما أنفقت في كفنه، وحفر قبره، ونحو ذلك، أما تجهيزه إلى أهله فليس لك الرجوع؛ لأنه ليس واجباً عليك أن تجهزه إلى أهله، ولو دفنته مع المسلمين في البلد كفى، إلا إذا كان أهله طلبوا منك ذلك، ووافقوا

على أن تأخذ قيمة السفر من ماله، فلا بأس، وإلا فليس عليك أن تجهزه إلى بلده، بل الواجب أن يدفن مع المسلمين في عمان كما لو مات في مكة، أو المدينة، أو غير ذلك يدفن مع المسلمين، ولا يرسل إلى بلاده، لكن لو طلبوا أهله إرساله إلى بلاده والتزموا بالنفقة، أو سمحوا بأخذ النفقة من التركة، فلا بأس، مع أن ترك ذلك أفضل، كونه يدفن مع المسلمين ولا يُسَفَّرُ أولى من التكلف، هذا هو الأولى، إنما يُتَكَلَّفُ في ذلك إذا كان في بلاد الكفار، في بلاد، لا يدفن فيها المسلم، هذا لا بأس بنقله إلى بلد مسلم، أو إلى أهله، أو سمح أهله بنقله إليهم؛ لمصلحة رأوها يكون على حسابهم، على حساب من سمح بذلك، من طلب نقله، والتزم بقيمة التذاكر، أما أنت فلا يلزمك ذلك، لكن إذا تبرعت بذلك فليس لك الرجوع.

أما إذا كان ذلك العامل غير مسلم؟ فلا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يجهز إلى بلاد قومه فيدفن مع الكفار، إذا كان في بلد فيها كفار، أو يحفر له في محل بعيد عن المسلمين في الصحراء، ويسوى قبره، وانتهى الأمر، ولا يصلى عليه، ولا يغسل، ولا يكفن، بل يدفن في ما تيسر من الثياب الساترة»^(٢٤٩).

المبحث السادس: تحنيط الميت أو تبريده للسفر به

إذا جاز السفر بالميت لأجل دفنه في غير بلده واحتاج للتبريد أو التحنيط^(٢٥٠)، فإنَّ له حالتان:

الحالة الأولى: إن كان في السفر به إلحاق ضرر بجسده فيحرم، قال الدردير^(٢٥١): «جَازَ نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَكَذَا بَعْدَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْفَجِرَ حَالُ نَقْلِهِ، وَأَنْ لَا تُنْتَهَكَ حُرْمَتُهُ، وَأَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةٍ، كَأَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْبَحْرُ»^(٢٥٢)، وذلك لما فيه امتهان بحرمته، وقد قال الله: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)^(٢٥٣)، ولما فيه من مثله تقع على جسمه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ مِثْلٍ كَسَرِهِ حَيًّا»^(٢٥٤)، ففي عدم نقله محافظة عليه و إكرام له.

الحالة الثانية: أما إن لم يكن فيه ضرر على جسده فلا بأس به.

المبحث السابع: أجرة نقل الميت و ما يحتاج له

إن كان الميت له تركة، فإن تكلفة نقله من مؤن التجهيز تتعلق بماله، وتقدم على الديون والوصايا، ثم إن بقي شيء، فيكون للورثة.

قال ابن قدامة: «تَقْدِيمُ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ، وَمُؤْنَةُ دَفْنِهِ عَلَى ذَنْبِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(٢٥٥).

أما تكلفة السفر بالميت فلها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن لا يوصي الميت بذلك، فلا يلزم الورثة السفر به، إن أحبوا فعلوا، وإلا فلا شيء عليهم، لأن السفر به جائز غير واجب.

الحالة الثانية: أن لا يوصي الميت بذلك، وأرادوا السفر به فإنه لا يحق لهم أخذ شيء من التركة حتى لا يتضرر الورثة إلا إذا أذنوا بذلك.

الحالة الثالثة: إن أوصى الميت بذلك، فلا يلزم الورثة تنفيذ الوصية حتى لا يتضرر الورثة، وقد سئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره قال: «يُدْفَنُ فِي الْمَقَابِرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، إِنْ دُفِنَ فِي دَارِهِ أَضُرَّ بِالْوَرِثَةِ»^(٢٥٦).

قال ابن باز: «المشروع دفنه في بلده التي مات فيها، إذا كانت بلداً إسلامية، ولا يشرع نقله إلى غيرها، ولا يلزم الورثة تنفيذ وصية من أوصى بنقله، لعدم الدليل على ذلك، ولأن ذلك يخالف ما درج عليه سلف الأمة، ولما في ذلك من الكلفة»^(٢٥٧).

وقالت اللجنة الدائمة: «إذا أوصى الميت أن يدفن في بلد أو في موضع معين، فإنه لا يلزم العمل بذلك، ويدفن مع المسلمين في أي مكان يتيسر»^(٢٥٨).

وبناء على ذلك فلا يلزم الورثة تنفيذ الوصية، لما في ذلك من الإضرار بهم إلا إذا أذنوا بذلك، لأن الحق لهم لا يعدوهم.

الخاتمة:

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، وبعد.
- فإن النتائج المهمة من هذا البحث كثيرة ولعل من أبرزها ما يلي:
- ١- الأصل دفن الموتى في أماكنهم في المقابر العامة، تكريماً لهم.
 - ٢- يستثنى من جواز نقل الميت: الأنبياء، وشهداء المعركة، وحال الضرورة، فإنهم يدفنون في أماكنهم.
 - ٣- الأصل حمل الجنازة على الأكتاف، ولا مانع من نقلها بالسيارة، إذ هي وسيلة ليس إلا.
 - ٤- الأصل أن وصية الميت بنقله تنفذ ما لم يتأخر الدفن، أو يتعرض للانتهاك والتغيير.
 - ٥- أن نقل الميت من بلد إلى بلد آخر قبل الدفن يختلف بحسب الحال.
 - ٦- الأصل عدم نقل الميت بعد دفنه إلا إذا وجد مسوغ لهذا النقل، وبشروط محددة.
 - ٧- أن نقل الميت قد يكون لمصلحة الأحياء، وقد يكون لمصلحة الأموات، وقد يكون لمصلحتهما.
 - ٨- اتفق الفقهاء على حرمة دفن المسلم في مقابر الكفار، وحرمة دفن الكافر في مقابر المسلمين إلا لضرورة.
 - ٩- أن الكافر إذا توفى في بلاد المسلمين، فإنه ينقل إلى بلاده إن تيسر، وإلا دفن في الصحراء بعيداً عن مقابر المسلمين.
 - ١٠- إذا جاز نقل الميت إلى غير بلده، واحتاج للتبريد والتحنيط، فإن له حالتان: إن كان يلحقه ضرر بجسده حرم، وإلا فلا.
 - ١١- أن تكلفة نقل الميت تؤخذ من مؤن التجهيز التي تتعلق بماله، وتقدم على الديون والوصايا.

أهم التوصيات:

- ١- إنشاء لجنة أو هيئة من العلماء الريانيين تابعة لإحدى المؤسسات الشرعية، تقوم بالاحتساب على مسائل الجنائز وما يتعلق بها، وذلك لأن الخطأ في هذا الباب ليس كالخطأ في غيره.
- ٢- الرجوع إلى المجامع الفقهية واللجان الدائمة في المسائل المستجدة.
- ٣- الاهتمام بتدريس نوازل الجنائز في الجامعات.
- ٤- التثبث عند تشريح الجثث، ووضع الضوابط الدقيقة لها؛ لئلا تكون حرمة المسلمين محل عبث العابثين وتساهل المتساهلين.

الهوامش والتعليقات:

- (١) [المائدة: ٣١].
- (٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٣٧٠/١).
- (٣) سورة المرسلات، (٢٦-٢٥).
- (٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦١/١٩).
- (٥) إسماعيل بن عمر بن كثير الإمام الفقيه المحدث عماد الدين البصري الشافعي فقيه متفنن ومحدث متقن ومفسر نقال وله تصانيف مفيدة مولده سنة نيف وسبعمائة، مات في شعبان سنة ٧٧٤ وكان قد أضر في أواخر عمره. (معجم المحدثين للذهبي ٧٤/١، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للعسقلاني ٤٦/١).
- (٦) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الحر البصر، أبو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم -رضي الله عنه- ولد بمكة في شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: اليوم مات رباني الأمة، وقد كف بصره في أواخر عمره -رضي الله عنه-. انظر: معرفة القراء الكبار، للذهبي (٤٥-٤٦)، والمنظم، لابن الجوزي (٧٢/٦).
- (٧) الكفات: الموضوع الذي يضم فيه الشيء ويقبض. لسان العرب لابن منظور ٧٩/٢.
- (٨) عامر بن سراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة، قال مكحول: «ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين». تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٨٧.
- (٩) تفسير القرآن العظيم ٤٦١/٤.
- (١٠) سورة عبس، (٢١).
- (١١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٣٧٠/١).
- (١٢) الحسين بن مسعود بن محمد العلامة، محيي السنة، أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى، أحد الأئمة، وكان ديناً عالماً عاملاً على طريقة السلف، قال الذهبي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، ثويّ بمرو الروذ، في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، ودفن عند شيخه، قال الذهبي: ولم يحج، قال: وأظنه جاوز الثمانين. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٢٨١/١).
- (١٣) تفسير البغوي ٤٤٨/٤.
- (١٤) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان النجاري كاتب الوحي وقدة الفرضيين، عنه: ابنه، وابن المسيب، وعروة توفي ٤٥ هـ وقيل ٤٨ هـ. الكاشف للذهبي ١٥/١.

- (١٥) بنو النجار: من قبائل الخزرج الأنصارية. انظر: نسب عدنان وقحطان لابن المبرد ٧/١.
- (١٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ٤/٢١٩٩.
- (١٧) ينظر: (إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٤٠١)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣١٥).
- (١٨) سعد بن مالك، أبو سعيد الخدري رضي الله عنه من أصحاب الشجرة، فقيه نبيل، توفي سنة ٤٧ هـ. الكاشف، للذهبي (١/ ٣٠٠).
- (١٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها ٤/١٧٥٦.
- (٢٠) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب أين يدفن الشهداء، (٤/ ٣٨٢) رقم (٢٠٠٣)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، (١/ ٤٨٦) رقم (١٥١٦)، وأحمد في المسند، (٢٢/ ٢٠٨) رقم (١٤٣٠٥)، وقال الشيخ شعيب: صحيح، تحقيق مسند أحمد رقم (٤٣٠٥).
- (٢١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب للفقهاء البصريين الشافعي ٢/٥٨٤.
- (٢٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام ومن يقتدى بنقله في الحلال والحرام صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام منها الإشراف في معرفة الخلاف والأوسط وهو أصل الإشراف والإجماع والإقناع والتفسير وغير ذلك وكان مجتهداً لا يقلد أحداً مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. طبقات الشافعية لشهبة ١/٩٨.
- (٢٣) الأوسط لابن المنذر ٥/٤٥٠.
- (٢٤) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٨).
- (٢٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٨/٢٩٤، فتح القدير لابن الهمام ٢/١٤٩، حاشية الدسوقي ١/٤٢٤، المجموع للنووي ٥/٢٤٣، المغني لابن قدامة ٣/٤٤١.
- (٢٦) البقيع: موضع فيه أروم شجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد، وهي مقبرة بالمدينة، والغرقد: شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب وبقي الاسم لازماً للموضع، و البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر. انظر: معجم البلدان للحموي ١/٤٧٣، لسان العرب لابن منظور ٨/١٨.
- (٢٧) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى صاحب المجموع، وشرح صحيح مسلم، وكتاب الأذكار، ورياض الصالحين، وغيرها، وتوفي رابع عشرين شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة رحمه الله تعالى. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٣٩٥، فوات الوفيات للكثيري ٢/٩٣ هـ.

- (٢٨) خلاصة الأحكام للنووي ١٠٠٩/٢.
- (٢٩) سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب أين تدفن الأنبياء ٣/٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (١٠١٨).
- (٣٠) تحفة الأحوذى ٨٤/٤.
- (٣١) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مئة في شهر ربيع الآخر وقيل في جمادى الأولى، كان إماماً ديناً ثقةً متقناً علامةً متبحراً صاحب سنة واتباع، صاحب التمهيد، والاستذكار، مات أبو عمر ليلة الجمعة في ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربع مئة، واستكمل خساً وتسعين سنة وخمسة أيام رحمه الله. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٥٩١.
- (٣٢) ابن عبد البر، الاستذكار ٥٨/٣.
- (٣٣) ينظر: البحر الرائق ٢/٢١٠، الفتاوى الهندية ١/١٦٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٣٢٤، المغني ٢/١٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٩، مطالب أولي النهى ١/٩١٨، الفروع ٢/٢١٩، «النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة» باسم القرافي ص ٦٧٢.
- (٣٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٩، مطالب أولي النهى ١/٩١٨، «الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسافة في العبادات» عبدالرحمن الشهري ص ٩٣.
- (٣٥) الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٢/٦١٩.
- (٣٦) مسند الإمام أحمد ٣/٣٩٨، صحيح ابن حبان كتاب الجنائز، باب المَرِيضِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فصل في الشهيد، ذُكِرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْقَتْلَى مِنَ الشُّهَدَاءِ إِتْمَا أُمِرَ بِرَدِّهِمْ إِلَى مَصَارِعِهِمْ لِئَلَّا يُدْفَنُوا فِي غَيْرِهَا، رقم (٣١٨٤)، وصححه الألباني (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٣٨ / ٥) رقم (٣١٧٤).
- (٣٧) زاد المعاد ٣/٢١٤.
- (٣٨) انظر: فتح القدير ٢/١٥٠، مختصر خليل مع التاج والإكليل ٢/٢٥٤، المجموع ٥/٢٤٩، المغني ٣/٤٣١.
- (٣٩) سورة عبس: (٢١).
- (٤٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ٢١٩).
- (٤١) ابن كثير، تفسير ابن كثير (١٤ / ٢٥٠)، [عبس: ٢٢].
- (٤٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٣٠ / ١٢٥).
- (٤٣) العيني، البناية (٢ / ٥٧).

- (٤٤) سورة المرسلات، (٢٥-٢٦).
- (٤٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦١/٨)، أحكام الجنائز وبدعها (٩٩)، (٧٠)، سؤالاً في أحكام الجنائز (٢٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٥٨/٥)، المقرب لأحكام الجنائز (٥٤).
- (٤٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، رقم الحديث (١٣١٥)، ص (٢٥٦).
- ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، رقم الحديث (٩٤٤)، ص (٣٦٦).
- (٤٧) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنائز دون النساء، رقم الحديث (١٣١٤)، ص (٢٥٦).
- (٤٨) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦١/٨).
- (٤٩) ينظر: (٧٠) سؤالاً في أحكام الجنائز (٢٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٥٨/٥).
- (٥٠) ينظر: المقرب لأحكام الجنائز (٢٢).
- (٥١) ينظر: (٧٠) سؤالاً في أحكام الجنائز (٢٢). والمشقة إما لبعث المقابر، أو وجود المطر والبرد الشديد، أو قلة المشيعين ونحو ذلك.
- (٥٢) ينظر: دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع» (ص: ٦٠)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص: ٧٦).
- (٥٣) العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، رحمه الله تعالى، والمتوفى في رجب «١٤٢٠هـ»، وهو محدث الشام، له مصنفات وتآليف مشهورة كثيرة منها سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، وكتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وكتب كثيرة. (ينظر: مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ (ص: ٣٣١).
- (٥٤) ينظر: أحكام الجنائز وبدعها (٩٩)، قاموس البدع مستخرج من كتب الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني للشيخين: مشهور بن حسن آل سلمان - أحمد بن إسماعيل الشكوكاني ط. دار الإمام البخاري - قطر. (٤٩٤)، فما بعدها.
- (٥٥) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهة إشارة اليد بالسلام، رقم الحديث (٢٦٩٥)، ص (٦٠٧)، وضعف إسناده الترمذي، لكن الحديث بشواهد حسن كما ذكر الألباني (٢١٩٤)، وأما المعنى وهو النهي عن التشبه بالكفار، فهو محل اتفاق عند أهل الإسلام، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.
- (٥٦) أخرجه أحمد (٢٧/٣، ٣٢، ٤٨)، وابن حبان في صحيحه كتب الجنائز، باب المَرِيضِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، ذَكَرَ الْأُمْرَ بِعِيَادَةِ الْمَرَضِ إِذِ اسْتَعْمَالُهُ يُذَكِّرُ الْأَخْرَجَةَ (٧٠٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٥)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز وبدعها (٨٧).

- (٥٧) أحكام الجنائز وبدعها (ص٧٦).
- (٥٨) أحكام الجنائز وبدعها (ص٧٧).
- (٥٩) ينظر: أحكام الجنائز وبدعها (١٠٠).
- (٦٠) المرجع السابق (٣١٥).
- (٦١) حاشية ابن عابدين (٤٢٨/٦).
- (٦٢) التوضيح (١٤٤/٢)، وعقد الجواهر الثمينة (١٩٦/١).
- (٦٣) الفروع (٣٩١/٣).
- (٦٤) السراج الوهاج على متن المنهاج (١١٥/١).
- (٦٥) ينظر (ص٢١ - ٢٩) من البحث.
- (٦٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨ / ٥١٧).
- (٦٧) شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ١٤٣).
- (٦٨) المبدع في شرح المقنع (٢ / ٢٧٧).
- (٦٩) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، رقم الحديث (١٢٧٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى، رقم الحديث (٣٧٢٢).
- (٧٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣ / ٣٢٥).
- (٧١) مسألة نقل الميت من بلد إلى بلد آخر-موقع الشيخ خالد بن علي المشيقح

www.almoshaiqeh.com.

- (٧٢) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي، يكتى أبا الأعور، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر وشهد أحداً والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر، فلذلك لم يشهدا، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، روى عنه من الصحابة ابن عمرو وعمرو بن حريث، وأبو الطفيل، ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وابن المسيب وغيرهم، توفي بأرضه بالعقيق، ودفن بالمدينة في أيام معاوية سنة خمس، أو إحدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة.
- ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨٧/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٣).
- (٧٣) العقيق: بفتح أوله، وكسر ثانيه، أحد أودية المدينة المشهورة وهو يمر بالجهة الغربية منها، وبعضه داخل في حرم المدينة، فما حاذى جبل عير إلى جهة المدين فهو داخل الحرم المدني، معجم البلدان (١٣٨/٤)، معجم ما استعجم (٣/٩٥٢).

(٧٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت برقم (٥٤٩) ٢٣٢/١، قال ابن عبد البر: «الحَبْرُ بِذَلِكَ عَنْ سَعْدٍ وَسَعِيدٍ كَمَا حَكَاهُ مَالِكٌ صَحِيحٌ» الاستذكار ٥٧/٣، وروى البيهقي عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: «قَدْ حُمِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ الْعُقَيْقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحُمِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ الْجُرْفِ» سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجنائز، باب من لم ير به بأساً وإن كان الاختيار فيما مضى برقم (٦٨٦٦) ٥٧/٤، قلت: إسناده ضعيف، لأنه منقطع، فالزهري لم يدرك سعداً وأسامة، ينظر: (مجمع الزوائد للهيثمي ٢٥/٣)، قال ياقوت: «الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة، وفيه بئر جشم، وبئر جمل، قالوا: سمي الجرف لأن تبعاً مر به، فقال: هذا جرف الأرض» معجم البلدان ١٢٨/٢.

(٧٥) موسوعة شروح الموطأ (٥٧٨/٧).

(٧٦) شرح الزرقاني على موطأ مالك، (٦٨/٣).

(٧٧) نيل الأوطار، (٤٣/٣).

(٧٨) الأذكار ١٣١/١.

(٧٩) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣٠٣/٥).

(٨٠) ينظر: مغني المحتاج (٣٦٦/١)، المجموع (٣٠٣/٥).

(٨١) أخرجه أبوداود، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، رقم الحديث (٣١٦٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد؟ رقم الحديث (٢٠٠٤)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم الحديث (١٥١٦)، وصححه الألباني.

(٨٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٤٨٦/١) رقم (١٥١٦).

(٨٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب للفقهاء البصريين الشافعي ٥٨٤/٢.

(٨٤) عون المعبود ٣١٠/٨، تحفة الأحوذى ٣١٠/٥، مرقاة المفاتيح ١٦١/٤.

(٨٥) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٢٢٠/١٣، وقال أيضاً: «دفننه في البلد الذي توفي فيه أولى وأوفق للسنة، ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة ينقل من بلد الغربية الذي مات فيه إلى المدينة أو غيرها، وفي هذه القضية مصلحة أخرى وهي توفير النفقة لأهله وأولاده» مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٢١٨/١٣.

(٨٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٢/١٧).

(٨٧) اللجنة الدائمة فتوى برقم (١٩٨٩٥) ٢٠/٢٢٦.

- (٨٨) الأوسط/٥/٤٦٤، و قد ورد في السنة الحث على الإسراع بالجنائز، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «أَسْرَعُوا بِالْجَنَائِزِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُوتَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَسُرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب السَّرْعَةَ بِالْجَنَائِزِ برقم (١٢٥٢) ٤٤٢/١
- (٨٩) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٢١/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧٦/٣)، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٢٥٨).
- (٩٠) ينظر: المجموع ٢٦٥/٥، روضة الطالبين ١٤٣/٢.
- (٩١) ينظر: الفروع ٢١٩/٢، الإنصاف ٥٥٥/٢.
- (٩٢) قلت: «أَي أكله سمك البحر، أو أن يذويه البحر بسبب ملوحته».
- (٩٣) شرح الزرقاني ١٠٢/٢ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ١/١١١، وحاشية الدسوقي ١/٤٢١.
- (٩٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٠٣/٥)، روضة الطالبين (١٤٣/٢)، فتح الباري لابن حجر (٢٠٧/٣).
- (٩٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤٣٦/٢).
- (٩٦) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، رقم الحديث (٣١٦٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد؟ رقم الحديث (٢٠٠٤)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم الحديث (١٥١٦)، وصححه الألباني.
- (٩٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ (٤٨٦/١) رقم (١٥١٦).
- (٩٨) تحفة الحبيب على شرح الخطيب للفقهاء الجبرمي الشافعي ٥٨٤/٢.
- (٩٩) عون المعبود ٣١٠/٨، تحفة الأحمدي ٣١٠/٥، مرقاة المفاتيح ١٦١/٤.
- (١٠٠) أخرجه: النسائي، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهداء؟ (٧٩/٤) رقم (٢٠٠٣)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي رقم (٢٠٠٣).
- (١٠١) حاشية السندي على سنن النسائي (٧٩/٤).
- (١٠٢) هو: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة القرشي، يكنى بأبي بكر، من التابعين رأى ثمانين من أصحاب رسول الله ﷺ، كان من الصالحين والفقهاء في التابعين، والحفاظ المتقنين، توفي سنة سبع عشر ومائة.
- ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١٠٦/١)، سير أعلام النبلاء ٨٨/٥، وتقريب التهذيب (٣١٢/١).

- (١٠٣) الحُبَشِيُّ: جَبَلٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ مَاتَ بِالْحُبَشِيِّ، يُقَالُ: مِنْهُ أَحَابِيشُ قُرَيْشٍ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَيُّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَبَنِي الْهَوْنِ بْنِ خَزِيمَةَ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ، فَحَالَفُوا قُرَيْشًا وَتَحَالَفُوا بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَدُّ عَلَى غَيْرِهِمْ مَا سَجَا لَيْلٌ، وَوَضَحَ نَهَارٌ، وَمَا رَسَا حُبَشِيٌّ مَكَانَهُ، فَسُمُّوا أَحَابِيشَ قُرَيْشٍ، بِاسْمِ الْجَبَلِ، وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ مَعَ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ ٢/٢١٤، تاج العروس ١٧/١٢٧.
- (١٠٤) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور للنساء، رقم الحديث (١٠٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجنائز باب من رَحَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ بِرَقْمِ (١١٨١١) ٣/٢٩، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الجنائز باب لا ينقل الرجل من حيث يموت برقم (٦٥٣٧) ٣/٥١٧، والبيهقي في الكبرى كتاب الجنائز باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض برقم (٦٨٦٤) ٤/٥٧، ومعنى: (وَلَوْ شَهِدْتُنَا): أَي حَضَرْتَ وَفَاتَكَ (مَا زُرْتُنَا)، قَالَ الطَّيْبِيُّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ أَنْتَهَى تَحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ ٤/١٣٨. وَضَعْفَهُ الْأَبْيَانِي ضَعِيفٌ سَنَنَ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٠٥٥).
- (١٠٥) المغني ٢/١٩٣ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/١٢٢٩)، تحفة الأحوذوي (٤/١٣٨). وقوله في الحديث (إِلَّا حَيْثُ مِتُّ) أَي: مَنَعْتُكَ أَنْ تُثَقِّلَ، وَكَأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَهَبَتْ إِلَى مَنَعِ الثَّقَلِ مُطْلَقًا.
- (١٠٦) كشاف القناع ٢/٨٧.
- (١٠٧) يحيى بن بهمان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، روى عنه: إبراهيم الخوزي، سمعت أبي يقول ذلك، وهو مجهول. (لسان الميزان لابن حجر ٨/٤٢٢)، وقد رواه ابن سعد في طبقاته عن يَحْيَى بْنِ بَهْمَاءِ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: «بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... قَالَ... الْحَدِيثُ» الطبقات الكبرى ٢/٢٩٣.
- (١٠٨) مصنف عبد الرزاق باب يدفن في التربة التي منها خلق برقم (٦٥٣٢) ٣/٥١٦، قال عبد الرزاق: «يَعْنِي إِذَا مَاتَ، لَا يُجْمَلُ مِنْ قَوْدِيَةٍ إِلَى غَيْرِهَا، يُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ قَوْمِهِ، فَأَقَامًا فِي مَوْضِعِهِ حَيْثُ يَمُوتُ، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّبِيِّ ﷺ»، وأخرجه ابن أبي شيبة عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ بَهْمَانَ مصنف ابن أبي شيبة باب كان رسول الله ﷺ لَا يَبْكِي بِرَقْمِ (١٢١٤١) ٣/٦٥.
- (١٠٩) إسناده ضعيف جدا، فيه يحيى بن بهمان مجهول، وإبراهيم بن يزيد، وهو الخوزي، متروك، السلسلة الضعيفة والموضوعة للألباني برقم: (١٩٨٤) ٤/٤٥٠، وفي الجرح والتعديل أنه «مجهول» ٩/١٣٢، «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» عبدالله السحيباني (ص ٤٦٦).
- (١١٠) كشاف القناع (٢/٨٦).

- (١١١) الاستذكار (٥٨/٣).
- (١١٢) سبق تخريجه ص (١٠).
- (١١٣) فقه النوازل في العبادات، خالد المشيقح، (٧٥/١).
- (١١٤) المحيط البرهاني (٢١٧/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٢٨/٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٦٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٦).
- (١١٥) ينظر: الفروع (٢١٩/٢)، وكشاف القناع (١٠٧/٢).
- (١١٦) ينظر: موسوعة شروح الموطأ (٥٧٩/٧).
- (١١٧) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، أخذ عن البرهان الكركي، والأمين بن عبدالعال، وغيرهم وألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية، وشرح الكنز وسماه بالبحر الرائق شرح كنز الدقائق ووصل إلى آخر كتاب الإجازة، وكتاب الأشباه والنظائر، وغير ذلك، توفي صبيحة يوم الأربعاء من رجب.
- ينظر: (شذرات الذهب (٨/٣٨٥)).
- (١١٨) البحر الرائق (٢/٢١٠).
- (١١٩) هو: أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي، كان من أئمة المذهب، قال عنه شيخ الإسلام: (ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق)، من مصنفاته: العمدة، والمقنع، والكافي، والمغني، توفي في دمشق، سنة ٦٢٠هـ).
- ينظر: (سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥-١٧٢)، ذيل طبقات الخبابة (٢/١٣٣-١٤٩)).
- (١٢٠) المغني (٢/١٩٤).
- (١٢١) الاستذكار (٥٨/٣).
- (١٢٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، رقم الحديث (١٢٧٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى، رقم الحديث (٢٣٧٢).
- (١٢٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٣/٣٢٥).
- (١٢٤) مسألة نقل الميت من بلد إلى بلد آخر- موقع الشيخ خالد بن علي المشيقح

www.almoshaiqeh.com

(١٢٥) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي، يكتب أبا الأعور، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر وشهد أحداً والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر، فلذلك لم يشهدا، فضرِب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، روى عنه من الصحابة ابن عمرو وعمرو بن حريث، وأبو الطفيل، ومن كبار التابعين أبو عثمان

- النهدي وابن المسيب وغيرهم، توفي بأرضه بالعقيق، ودفن بالمدينة في أيام معاوية سنة خمس، أو إحدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة.
- ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨٧/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٣).
- (١٢٦) العقيق: بفتح أوله، وكسر ثانيه، أحد أودية المدينة المشهورة وهو يمر بالجهة الغربية منها، وبعضه داخل في حرم المدينة، فما حاذى جبل عير إلى جهة المدين فهو داخل الحرم المدني، معجم البلدان (١٣٨/٤)، معجم ما استعجم (٩٥٢/٣).
- (١٢٧) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت برقم (٥٤٩) ٢٣٢/١، قال ابن عبد البر: «الْحَبْرُ بِذَلِكَ عَنْ سَعْدِ وَسَعِيدٍ كَمَا حَكَاهُ مَالِكٌ صَحِيحٌ» الاستذكار ٥٧/٣، وروى البيهقي عن الزهري قال: «قَدْ جُمِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ الْعَقِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَجُمِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ الْجُرْفِ» سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجنائز، باب من لم ير به بأساً وإن كان الاختيار فيما مضى برقم (٦٨٦٦) ٥٧/٤، قلت: إسناده ضعيف، لأنه منقطع، فالزهري لم يدرك سعداً وأسامه، ينظر: (مجمع الزوائد للهيتمي ٢٥/٣)، قال ياقوت: «الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة، وفيه بئر جشم، وبئر جمل، قالوا: سمي الجرف لأن تبعاً مر به، فقال: هذا جرف الأرض» معجم البلدان ١٢٨/٢.
- (١٢٨) موسوعة شروح الموطأ (٥٧٨/٧).
- (١٢٩) شرح الزرقاني على موطأ مالك، (٦٨/٣).
- (١٣٠) نيل الأوطار، (٤٣/٣).
- (١٣١) أخرجه البخاري كتاب الجنائز- باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر. حديث رقم (٣٢٥).
- (١٣٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٢١/١)، الذخيرة (٤٨٠/٢).
- (١٣٣) ينظر: الإنصاف (٥٥٥/٢)، المقرب في أحكام الجنائز (٥٥).
- (١٣٤) انظر ص (٢١-٢٢) من البحث.
- (١٣٥) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن حذافة الجمحي t، يكنى أبا السائب، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب، وشهد بدرًا، كان من أشد الناس اجتهاداً في العبادة يصوم النهار ويقوم الليل، واستأذن رسول الله ﷺ في التبتل والاختصاص فنهاه عن ذلك، وكان أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع، توفي سنة اثنتين من الهجرة. ينظر: (الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨١/٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٥/٣)، أسد

الغاية في معرفة الصحابة (٢٢٥/٣).

(١٣٦) هو: كثير بن مرة الحضرمي الحمصي، عالم أهل حمص، كان عالماً إماماً، أدرك سبعين بديراً، حدث عن معاذ وأبي الدرداء وغيرهما، وحدث عنه أبو الزاهرية وخالد بن معدان ومكحول وغيرهم، قال النسائي: لا بأس به.
ينظر: تذكرة الحفاظ (٤٢/١).

(١٣٧) هو: المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي، ويقال: المطلب بن عبدالله بن المطلب، وقيل: هما اثنان، روى عن أنس وجابر وابن عمر، وعدة، وروى عنه طائفة، وهو يرسل عن كبار الصحابة كأبي موسى وعائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنهم -، قال أبو حاتم: عامة أحاديثه مراسيل، وثقه جماعة من العلماء كأبي زرعة، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وابن حبان، وآخرون.

ينظر: الجرح والتعديل (٣٥٩/٨)، وميزان الاعتدال (٤٤٨/٦)، وتهذيب التهذيب (٥٥٣/٥).
(١٣٨) أخرجه أبوداود، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم، رقم الحديث (٣٢٠٦)، والبيهقي، كتاب الجنائز، باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت (٥٧٧/٣)، رقم الحديث (٦٧٤٤). قال ابن حجر: وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره به ولم يسمه، ولا يضر جهالة الصحابي.

ينظر: تلخيص الحبير (٢٣٣/٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٦١/٧ رقم (٣٠٦٠).
(١٣٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/١٢٢٥).
(١٤٠) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤٦٤/٥).

وقد كان الصحابة يمتثلون أمر النبي صلى الله عليه وسلم في المسارعة في الدفن وعدم التأخير، فعن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟، قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟، قَالُوا: دَفَنَّا فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَّقْنَا حَلْقَهُ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب صُفُوفِ الصَّيِّبَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ برقم (١٢٥٨) ٤٤٤/١، فلم ينتظر الصحابة لصلاة الفجر ولا حتى يصلبي عليه النبي ﷺ بل جهزوه وغسلوه وصلوا عليه ودفنوه في الليل.

(١٤١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٣١٠/١.

(١٤٢) ينظر: المجموع (٢٦٥/٥)، مغني المحتاج (٣٦٥/١).

(١٤٣) نظر: المرجع السابق.

(١٤٤) ينظر (ص ٢٩) من البحث.

(١٤٥) ينظر: حكم نقل الميت من بلد إلى بلد (ص ٢١).

- (١٤٦) شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٦٨/٣. وانظر: ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٠٧/٣.
- (١٤٧) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٣٤/٨).
- (١٤٨) أحكام الجنائز وبدعها ص (٢٤).
- (١٤٩) انظر (ص ٢٠).
- (١٥٠) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد بدسوق بمصر، وتعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب منها: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، و حاشية على مغني اللبيب، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل. ينظر: الأعلام (١٧/٦).
- (١٥١) حاشية الدسوقي (٤٢١/١).
- (١٥٢) المجموع (٢٦٥/٥)، والحاوي الكبير (٢٦/٣).
- (١٥٣) هو: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي، شيخ الحنابلة في وقته، حضر عند شيخ الإسلام ابن تيمية وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح أنت مفلح، توفي سنة ٧٦٣هـ، من مؤلفاته: الفروع. ينظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (٢٠/٢).
- (١٥٤) الفروع (٢١٩/٢).
- (١٥٥) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ برقم (٣٩١٧) ٧١٩/٥، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ برقم (٣١١٢) ١٠٣٩/٢، مسند أحمد بن حنبل برقم (٥٨١٨) ١٠٤/٢، صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب فضل المدينة برقم (٣٢٤٢١) ٥٧/٩، مصنف ابن أبي شيبة، مَا ذُكِرَ فِي الْمَدِينَةِ وَفَضْلِهَا برقم (٣٢٤٢١) (٤٠٥/٦)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» سنن الترمذي (٧١٩/٥)، ومعنى: «إِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا» أي أخصه بشفاعتي غير العامة زيادة في إكرامه، تحفة الأحوذى (٤٨٦/١٠).
- (١٥٦) فيض القدير (٥٣/٦).
- (١٥٧) تحفة الأحوذى (٢٨٦/١٠).
- (١٥٨) سورة آل عمران الآية ١٠٢.
- (١٥٩) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَعْرَى الْمَدِينَةَ برقم (١٧٩١) ٦٦٨/٢.
- (١٦٠) مطالب أولي النهى (٩٠٦/١)، «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» عبد الله السحبياني (ص ٢٥٠).

- (١٦١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٩/٦)، وقال: «لم يروه عن ابن الزبير إلا عبدالله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره وإسناده حسن»، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥/٥)، والطيلسي في مسنده (١٢/١) عن عمر بن الخطاب.
- (١٦٢) قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢١٧ - ٢١٨): «هذا حديث لا يصح والمتهم به إسحاق بن بشر، وقد كذبه ابن أبي شيبة وغيره»، وقال الدارقطني: «هو في عداد من يضع الحديث»، انتهى، وقال عنه الألباني: (موضوع). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٥٢/١٤) برقم (١٨٣٠).
- (١٦٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٩٩)، جواهر الإكليل (١/١١٧ - ١١٨)، مغني المحتاج (٣٦٦/١)، الفروع (٢/١٩٢).
- (١٦٤) انظر شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٤٣٨).
- (١٦٥) مغني المحتاج (١/٣٦٦).
- (١٦٦) أي النقل.
- (١٦٧) الفروع (٢/٢١٩).
- (١٦٨) هو: المعروف بابن الخصاصية بفتح المعجمة وتخفيف المهملة، وهي منسوبة إلى خصاصة، وقد اختلفوا في نسبه فقالوا: بشير بن معبد، وقيل: بن نذير بن معبد بن شراحيل بن ضبع بن سدوس بن شيبان السدوسي، وكان اسمه زحماً فسماه رسول الله ﷺ بشيراً، وهو ممن سكن البصرة روى عنه بشير بن نهيك، وجري بن كليب، وليلى امرأة بشير، وغيرهم. روى عن النبي ﷺ أحاديث صالحة، وهو من المهاجرين من ربيعة، وحديثه في الأدب المفرد للبخاري والسنن، ولم يذكروا سنة وفاته.
- ينظر: أسد الغابة (١/١٢١ - ١٢٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٥٨٤ - ٥٨٥).
- (١٦٩) أخرجه أبوداود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، رقم الحديث (٣٢٣٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كراهة المشي بين القبور في النعال السبتية، رقم الحديث (٢٠٤٨)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين بالمقابر، رقم الحديث (١٥٦٨)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد ٢٩٠/١ رقم (٢٧٥).
- (١٧٠) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٤٥٢ - ٤٥٣) برقم (١٨٤١).
- (١٧١) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار (٢/٢٣٩)، البناءة (٢/٤٢٢).
- (١٧٢) ينظر: نهاية المحتاج (٣/٣٩)، مغني المحتاج (١/٣٦٦).
- (١٧٣) ينظر: الفروع (٢/٢١٩)، كشف القناع (٢/١٤٣).

- (١٧٤) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٣/٢٤).
- (١٧٥) ينظر: حاشية قليوبي وعميرة (٤١٢/١)، نهایة المحتاج (٣٩/٣).
- (١٧٦) سورة المرسلات، آيتي (٢٥، ٢٦).
- (١٧٧) ينظر: شرح السير الكبير (٢٣٧/١).
- (١٧٨) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٢١/١)، شرح الزرقاني (٩٤/٢).
- (١٧٩) ينظر: الفروع (٢٩١/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٩١٨/١).
- (١٨٠) المغني، (٤٤٣/٣-٤٤٤).
- (١٨١) كشف القناع، (١٤٢/٢).
- (١٨٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله، رقم الحديث (١٣٥١-١٣٥٢).
- (١٨٣) هذه المرة الأولى التي يستخرج فيها جابر بن عبد الله جثة والده؛ لينقلها إلى مكان آخر، وأما المرة الثانية فقد ذكر ابن تيمية أن هذا حدث في عهد معاوية بن أبي سفيان بقوله: «وَهَذِهِ الْعُيُونُ الَّتِي تُسَمَّى عُيُونَ حَمْرَةَ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا مُعَاوِيَةُ فِي خِلَافَتِهِ وَأَمَرَ النَّاسَ بِنَقْلِ الشُّهَدَاءِ مِنْ مَوَاضِعِهَا فَصَارُوا يَنْبَشُونَهُمْ وَهُمْ رَطَابٌ لَمْ يُثْنَتُوا حَتَّى أَصَابَتْ الْمَسْحَاةُ رَجُلًا أَحَدِهِمْ فَاتَّبَعَتْ ذِمًّا»، وكان ذلك بعد نحو أربعين سنة من دفن شهداء أحد. (مجموع الفتاوى ١١/٢١).
- (١٨٤) فتح الباري لابن حجر (٢١٥/٣).
- (١٨٥) ينظر: فتح الباري (٢١٥/٣)، نيل الأوطار (٨٨/٣).
- (١٨٦) جاء في خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لرزين الدين قاسم بن قُطْلُوبِغَا: «تقليد الصحابي واجب وهو عبارة عن اتباعه في قوله أو فعله..» ص (١٥٩)، والمقصود عند علماء الأصول من قول الصحابي هو كل ما أثر عن أحد من الصحابة من قول أو فعل في أمر من أمور الدين، ومنهم من يطلق عليه مذهب الصحابي، أو فتوى الصحابي، أو سنة الصحابي، ونحو ذلك.
- ينظر: قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية، لكamal بوزيدي، ط. المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر سنة ١٩٥٩م، رسالة ماجستير (ص ٢٣).
- وقد اختلف علماء الأصول في حجية قول الصحابي على أربعة أقوال:
- القول الأول: قول الصحابي حجة.
- ذهب الإمام مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية عنه إلى أنّ قول الصحابي حجة، وهو قول لبعض الحنفية خلافاً للكرخي وغيره، حيث قال الكرخي: «لا يقلد الصحابي فيما يدرك بالقياس لاستواء الرأيين في الاحتمال». نقلاً عن إفاضة الأنوار (٢٣٦)، وانظر: البحر المحيطة (٨/ ٥٧، ٦٤،

(١٠١)، الحاوي (١١٢ / ١٦)، شرح اللمع، للشيرازي (٧٥٠ / ٢)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٣٧٥)،
 (٣٧٦)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٨٧)، المستصفي (١ / ٢٦١)، التوضيح على التنقيح (٢ /
 ١٧)، شرح مختصر الروضة (٣ / ١٨٥)، الفكر السامي (١ / ٣٩٢)، المغني في أصول الفقه: الخبازي
 (٢٦٦ / ٢٦٧)، مقييس نقد متون السنة (٣٩٦)، أثر الأدلة المختلف فيها (٣٤٠)، الوسيط في
 أصول الفقه (١ / ٤٠٠)، محاضرات في اختلاف الفقهاء (٢٧١ / ٢٧٨)

القول الثاني: قول الصحابي ليس حجة.

وإليه ذهب الشافعي في الجديد على المشهور، وأحمد، والمعتزلة والأشاعرة، والكرخي، وبعض المتأخرين
 من المالكية والحنابلة، واحتجاجاً بعدم عصمته فيما يجتهد فيه. انظر: البحر المحيط (٨ / ٦٤)، عمدة
 الحواشي (٣٠٥)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٨٧)، تأسيس النظر (١١٣)، شرح مختصر
 الروضة (٣ / ١٨٥)، التوضيح على التنقيح (٢ / ١٧)، حصول المأمول من علم الأصول لصديق
 حسن خان (١٠٨)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٣٧٥، ٣٧٦)، مفتاح الوصول (١٦٦)، محاضرات
 في اختلاف الفقهاء (٢٧٢)، الوسيط في أصول الفقه (١ / ٤٠٠)، أثر الأدلة المختلف فيها (٣٤١)
 لقول الثالث: قول الصحابي حجة إذا تقوى بالقياس.

وهو من الأقوال المنقولة عن الشافعي في الجديد كذلك. قال الزركشي: «نصّ عليها لشافعي -رحمه
 الله- في الرسالة حيث حكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه يرى في الجديد أنّ قول الصحابي
 حجة إذا عضده القياس» البحر المحيط (٨ / ٦٠) بتصرف. وانظر: الرسالة (٥٩١)، والحاوي (١٦ /
 ١١٢)، قال ابن القطان: «نقول بقول الصحابي إذا كان معه القياس» نقله الزركشي في المرجع
 نفسه.

القول الرابع: قول الصحابي حجة إذا خالف القياس.

وهو ما تدل عليه مسائل أبي حنيفة والشافعي. قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٢ / ٣١٣):
 «اختلف في تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي البلد الحرام، قال الشافعي: تغلظ فيهما في النفس وفي
 الجراح... وعمدة الشافعي أن ذلك مروى عن عمر وعثمان وابن عباس، وإذا روى عن الصحابة
 شيء مخالف للقياس وجب حمله على التوقيف؛ ووجه مخالفة القياس أنّ التغليظ فيما وقع خطأ بعيد
 عن أصول الشرع...». انتهى.

في تحرير مذهب الإمام الشافعي؛ يقول الدكتور لخضر لخضاري في كتابه -رسالة دكتوراه- ((تعارض
 القياس مع خير الواحد وأثره في الفقه الإسلامي)) [دار ابن حزم] ص (١٩٢): «يلاحظ أنّ النقل
 عن الإمام الشافعي -رحمه الله- مضطرب، لكثرة الروايات عنه. لهذا يجب للفصل في هذه المسألة
 الاستقراء والتتبع لجميع الفروع الفقهية وتحكيمها لبيان الأصل الذي اعتمده الإمام -في هذه

- المسألة- وهذا موضع لا يتسع لمثل هذه الدراسة -انظر: في تحقيق هذه المسألة كتاب الشافعي، لأبي زهرة: ٢٧٦ وما بعدها، وأثر الأدلة المختلف فيها: ٣٤٧ وما بعدها-».
- الراجح: مذهب عدم حجية قول الصحابي، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص ٣٢٠).
- (١٨٧) هو أبو الحباب عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث الخزرجي، المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه، رأس المنافقين، من أهل المدينة، أظهر الإسلام بعد بدر، كان شديد العداء للنبي ﷺ وكان النبي ﷺ يتألفه، توفي سنة ٥٩هـ.
- ينظر: سير أعلام النبلاء (١/٣٢١-٣٢٢)، الأعلام (٤/٦٥).
- (١٨٨) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر والحد لعله، رقم الحديث (١٣٥٠).
- (١٨٩) فتح الباري، (٣/٢١٥).
- (١٩٠) ينظر: عون المعبود (٩/٣٩)، ونيل الأوطار (٣/٨٨)، وقال: «ولما وصل النبي ﷺ وجددهم قد دلوه في حفرة فأمر به فأخرج».
- (١٩١) فتح الباري، (٣/٢١٥).
- (١٩٢) سَرَفَ: موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وتسعة واثني عشر تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفيت معجم البلدان (٣/١٢٢).
- (١٩٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في ذكر نقل الميت من بلد إلى بلد غيره (٥/٤٦٤)، معلقاً على سفيان بن عيينة، بلفظ: «وقال ابن عيينة: مات ابن عمر هاهنا، يعني مكة» وهذا الأثر ضعيف للانقطاع بين سفيان بن عيينة، وابن عمر.
- وقال ابن عبد البر: «مات عبد الله ابن عمر بمكة وكان أوصى أن يدفن في الحل، فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين». الاستيعاب (٣/٩٥٢).
- (١٩٤) الاستذكار (٣/٥٨).
- (١٩٥) هو: أبو عبد الله قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي، أسلم وأتى النبي ﷺ ليبايعه، فقُبضَ نبيُّ الله ﷺ وقيس في الطريق، رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ، وَحَدَّثَ عَنْ خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَبَرَ قَيْسٌ حَتَّى جَاَزَ الْمِائَةَ بِسِنِينَ كَثِيرَةٍ، مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ، سير أعلام النبلاء (٤/١٩٨)، الأعلام للرزكلي (٥/٢٠٧).
- (١٩٦) الكلاء شاطئ النهر ومرفأ السفن ومن كلاء البصرة. (غريب الحديث لابن قتيبة (٣/٧٦٤)).
- (١٩٧) مصنف ابن أبي شيبة في مسير عائشة وعليّ وطلحة والزبير برقم (٣٧٧٧٠) ٥٣٦/٧، ومصنف عبد الرزاق ١٠/٢١٣.

(١٩٨) قالت اللجنة الدائمة: «المسلم إذا مات لا يدفن في مقابر الكفار، ولكن يلتمس له موضع في الصحراء يدفن فيه، ويسوى بالأرض، حتى لا يتعرض للنبيش، وإن تيسر نقله إلى بلاد بها مقبرة للمسلمين بدون كلفة شديدة فهو أولى» فتاوى اللجنة الدائمة برقم (٥٣٧٧) ٥٥٥/٨، وقالت أيضاً: «لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلماً في مقابر الكافرين، لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على أفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، وعدم دفن مسلم مع مشرك، فكان هذا إجماعاً عملياً على أفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، ولما رواه النسائي عن بشير بن معبد السدوسي قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين قال: لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً، ثم مر على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً، فدل هذا التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين» فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم (١٨٤١) ٤٥٢/٨ - ٤٥٣

(١٩٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٣٠٣/٢٤ - ٣٠٤.

(٢٠٠) الزبير بن أحمد بن سُلَيْمَان بن عبد الله بن عاصم بن المُنْذِر بن الزبير ابن العوام الأسدی الإمام الجليل أبو عبد الله الزبيري، صاحب الكافي والمسكت وغيرهما، كَانَ إِمَاماً حَافِظاً لِمَذْهَبِ عَارِفاً بِالْأَدَبِ حَبِيْباً بِالْأَنْسَابِ وَكَانَ أَعْمَى وَكَانَ يَسْكُنُ الْبَصْرَةَ، وَكَانَ الزَّبِيرُ عَارِفاً بِالْقَرَاءَاتِ عَرَضَ عَلَى رُوحِ بْنِ قُرَّةَ وَرُويسَ وَمُحَمَّدَ ابْنِ يَحْيَى الْقَطْعِيَّ وَلَمْ يَخْتَمْ عَلَيْهِ، وَمِنْ تَصَانِيْفِ الزَّبِيرِيِّ غَيْرَ الْكَافِي وَالْمَسْكَتِ كِتَابُ النَّبِيَِّّةِ وَكِتَابُ سِتْرِ الْعُوْرَةِ وَكِتَابُ الْهُدَايَةِ وَكِتَابُ الْاسْتِشَارَةِ وَالْاسْتِخَارَةِ وَكِتَابُ رِيَاضَةِ الْمُتَعَلِّمِ وَكِتَابُ الْإِمَارَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةَ. (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٩٥/٣) رقم (١٨٥).

(٢٠١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٧٣)، وينظر: روضة الطالبين، (٤٠/٢)، وانظر: المجموع، (٢٩٩/٥ - ٣٠٠).

(٢٠٢) قَوْلُهُ: عَضَادَتِيهِ يَكْسِرُ الْمُهْمَلَةَ وَتُخْفِيْفِ الْمُعْجَمَةَ تَنْبِيْهُ عَضَادَةٍ وَهِيَ الْحَشْبَةُ الَّتِي عَلَى كَيْفِ الْبَابِ وَلِكُلِّ بَابٍ عَضَادَتَانِ وَأَعْضَادُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَشُدُّ جَوَانِبَهُ. (فتح الباري لابن حجر (٢٦٦/٧).

(٢٠٣) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة رقم (٣٧١٧).

(٢٠٤) فتح الباري، ٥٢٦/١.

(٢٠٥) البحر الرائق ٢١٠/٢.

(٢٠٦) الشرح الصغير، ٥٧٧/١ - ٥٧٨.

(٢٠٧) روضة الطالبين، ١٤٠/٢. وانظر: المجموع، ٢٩٩/٥ - ٣٠١.

- (٢٠٨) المجموع شرح المهذب (٣٠٣/٥).
- (٢٠٩) الباجوري: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري: شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية. ولد سنة (١١٩٨هـ - ١٧٨٤م) كتب حواشي كثيرة منها (حاشية على مختصر السنوسي - ط) في المنطق، و(التحفة الخيرية- ط) حاشية على الشنشورية في الفرائض، و(تحفة المرید على جوهره التوحيد- ط) و(تحقيق المقام- ط) حاشية على كفاية العوام للفضالي، في علم الكلام، و(حاشية على أم البراهين والعقائد للسنوسي- ط) توحيد، و(المواهب اللدنية- ط) حاشية على شمائل الترمذي. وله (فتح الخبير اللطيف- ط) في الصرف، و(الدرر الحسان) فيما يحصل به الإسلام والإيمان، و(تحفة البشر على مولد ابن حجر) وغير ذلك. تقلد مشيخة الأزهر سنة ١٢٦٣ هـ واستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة (١٢٧٧ هـ ١٨٦٠م). (الأعلام للزركلي (١/٧١).
- (٢١٠) حاشية الباجوري، ٢٥٩/١ - ٢٦٠.
- (٢١١) مغني المحتاج
- (٢١٢) المغني، ٤٩٩/٣. والحديث أخرجه الإمام أحمد، في مسنده ١٠١/١.
- (٢١٣) مواهب الجليل ٢٥٣/٢ - ٢٥٤.
- (٢١٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٢٩١).
- (٢١٥) تبين الحقائق ٢٤٦/١.
- (٢١٦) شرح الوجيز ٧٨/١.
- (٢١٧) الفروع ٢٧٩/٥.
- (٢١٨) ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٣/١٧٤)، نهاية المطلب في دراية المهذب لإمام الحرمين (٣/٢٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢/٤٥٤).
- (٢١٩) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٢٣).
- (٢٢٠) موطأ مالك باب القَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ برقم (١٤٢٩) ٧٤٥/٢، مسند أحمد بن حنبل برقم (٢٨٦٧) ٣١٣/١، سنن ابن ماجه باب من بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ برقم (٢٣٤٠) ٧٨٤/٢، سنن الدارقطني برقم (٢٨٨) ٧٧/٣، والحاكم مستدرکه برقم (٢٣٤٥)، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، عَلَى سُرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ» المستدرک على الصحيحين ٦٦/٢، وقال النووي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالِدَارِقُطِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْفَطَ أَبَا سَعِيدٍ، وَلَهُ طَرُقٌ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا» شرح الأربعين النووي ٨٢/١.
- (٢٢١) مَنْصُورٌ بِنِ يُونُسَ بِنِ صَالِحِ الدِّينِ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بِنِ ادْرِيسِ البُهوتِيِّ الحَنْبَلِيِّ شَيْخِ الحَنْبَالِةِ بِمِصْرَ وَخاتمة علمائهم، بما الذائع الصبت البالغ الشهرة كان عالما عاملا ورعا متبحرا في

- العلوم الدنيئة صارفا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية ورحل الناس اليه من الأفاق، ومن مؤلفاته شرح الإقناع ثلاثة أجزاء، وحاشية على الإقناع وشرح على منتهى الإرادات للتقى الفتوحى وحاشية على المنتهى وشرح زاد المستنقع للجحاوى وغيرها وكانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة احدى وخمسين وألف بمصر ودفن في تربة المجاورين رحمه الله تعالى. (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ٤٢٦).
- (٢٢٢) كشف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٤٢).
- (٢٢٣) مجموع الفتاوى ٢٤: ٣٠٣.
- (٢٢٤) الحديث سبق تخريجه (ص ٣٣).
- (٢٢٥) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢١٥).
- (٢٢٦) التاج والإكليل ٢/ ٢٣٣، البيان والتحصيل ٢/ ٢٥٦، المغني ٢/ ١٩٣، «النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة» باسم القراني ص ٦٧٣.
- (٢٢٧) التاج والإكليل ٢/ ٢٣٣، قال ابن رشد: «لأن الكفار يعذبون في قبورهم وهي تتأذى من أجل ذلك لمجاورتهم، فواجب أن تنبش وتحول إلى مقابر المسلمين» البيان والتحصيل ٢/ ٢٥٦.
- (٢٢٨) فتاوى اللجنة الدائمة فتوى برقم (١٦٠٥٧) ٧/ ٣٩٢، وسئلت اللجنة أيضا عن مسلم دفن في مقبرة النصارى منذ ٢٦ سنة، فأجابت: «يجب نبشه من مقبرة النصارى ودفنه في المقبرة التي يدفن فيها المسلمون موتاهم» فتوى رقم (١٥٢٦٧) ٧/ ٣٩١.
- (٢٢٩) المجموع ٥/ ٢٧٣، روضة الطالبين ١/ ٦٥٩.
- (٢٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة، باب في نبش القبور ٣/ ٢٦٣، وأخرجه من عدة طرق ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/ ٣١٩ - ٣٢٠، والتمهيد ١٣/ ١٤٢.
- (٢٣١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٥٣٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٥٦)، المجموع (٥/ ٣٠٠)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (١/ ٣٠٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (١/ ١٢٣)، الشرح الكبير (٢/ ١٤٢).
- (٢٣٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٤٥٦).
- (٢٣٣) قال أبو المعالي: «يجب نقله لضرورة نحو كونه بدار حرب أو مكان يخاف فيه نبشه وتخريقه أو المثلة به قال فإن تعدد نقله بدار حرب فالأولى تسويته بالأرض وإحفاؤه مخافة العدو» الإنصاف للمرداوي ٢/ ٥٥٥.
- (٢٣٤) أحكام نبش القبور للبحث عن بعض رفات الأسرى أو المفقودين، للدكتور مصطفى عرجاوي، مجلة الوعي الإسلامي العدد (٤٥٣)، جمادى الأولى ١٤٢٤هـ - ٣٠٠٣م.

(٢٣٥) الطب الشرعي والبحث الجنائي، د. مديحة الخضري (ص ١٣)، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، عبد الحميد المنشاوي (ص ١٠)، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، د. عبد الحميد الشواربي (ص ٤٢)، مقال على موقع ملتقى الحديث بعنوان: حكم نبش القبور للدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.

(٢٣٦) حاشية ابن عابدين ١/٥٩٩، جواهر الإكليل ١/١١٧-١١٨، روضة الطالبين ٢/١٤٢، كشاف القناع ٢/١٢٤.

(٢٣٧) سبق تخريجه (ص ٣١)

(٢٣٨) المحلى (١٤٣/٥).

(٢٣٩) ينظر: فيض القدير (١/٢٢٩)..

(٢٤٠) المجموع (٥/٢٨٥).

(٢٤١) شرف الدين أبو النجّاح موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالح الحنبلي الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إماماً، بارعاً، أصولياً، فقيهاً، محدثاً، ورعاً، من تأليفه كتاب «الإقناع»، لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل، ومنها «شرح المفردات» و«شرح منظومة الآداب» لابن مفلح، وزاد «المستقنع في اختصار المقنع» و«حاشية على الفروع» وغير ذلك، توفي يوم الخميس الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة ستين وتسعمائة. (شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/٤٧٢).

(٢٤٢) الإقناع (١/٢٢٨).

(٢٤٣) المصدر السابق (٢/٤٦).

(٢٤٤) (٢١/١٩).

(٢٤٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٩٨).

(٢٤٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٦٥٨٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٣٥، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٥٨، وقال النووي: ضعيف. (المجموع ٥/٤٤٣).

(٢٤٧) ينظر روضة الطالبين ٢/١٣٥.

(٢٤٨) حاشية ابن عابدين ١/٥٧٧.

(٢٤٩) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٤/٦٩) سؤال رقم (٥١)، -حكم ترحيل جثة العامل الميت إلى بلده، وينظر موقع الشيخ عبد العزيز بن باز

<https://binbaz.org.sa/old/32071>

(٢٥٠) التحنيط له معنيان:

الأول: عند الفقهاء: تطيب الميت، قال الخرشبي: «يطلب تحنيط الميت بكل نوع من أنواع الطيب» شرح مختصر سيدي خليل ١٢٧/٢، و(الحنوط): ما يُخلطُ من الطيب للميت خاصة، تهذيب اللغة ٢٢٦/٤.

الثاني: التَّحْنِيطُ عند قدماء المصريين: حفظ جسم الميت بتخليصه من الأحشاء والمخ وسائر المواد الرِّخوة، ومعالجته بطبوغٍ وعقاقيرٍ و موادَّ تدفع عنه أسباب البلى. المعجم الوسيط ١/٢٠٢، وهذا المعنى هو المقصود، فتحنيط الموتى هو حفظ جثث الموتى بوساطة مواد كيميائية فيحافظ جسم الإنسان على مظهره فيبدو كأنه حي قبل إجراء مراسم الدفن، وقد عرف التحنيط عام ١٧٠٠م عندما قام عالم التشريح الهولندي فيدرريك رايستش باختراع وصفة تحقن بها شرايين المتوفى فتحفظه وكأنه حي، أما اليوم فيقوم المحنطون بسحب سوائل الجسم منه ثم يحقنونه بسائل يحتوي على معقم الفورمالدهيد وكلوريد الزئبق وكلوريد التوتياء والكحول، ومن أسباب التحنيط: أنه يفي بمتطلبات بعض الديانات التي تؤخر الدفن لعدة أيام أو تضطر لنقل الجثة إلى مكان آخر. يستعمل للجثث المراد ترحيلها إلى بلادها.

والتحنيط لا يكاد يكون متداولاً في أوروبا والولايات المتحدة بسبب تزايد استعمال طريقة حرق الجثث مما دعا إلى انخفاض استعمال التحنيط فيها، أما في العالم الإسلامي فلا تُحرق بل تدفن في القبور بعد التغسيل والتكفين ومن ثم الصلاة عليها، أما في المملكة العربية السعودية فيستعمل التحنيط من أجل ترحيل جثث الوافدين من العمال وغيرهم إلى بلادهم والتي غالباً ما تحرس عوائلهم على استرداد جثث الموتى ليمتد دفنهم بمقبرة العائلة لأن التحنيط يمنع من تعفنها ووصولها إلى بلدانها سليمة، مقال بقلم: نايف الحري، بعنوان: (التحنيط... مهنة كيميائية تجعل الميت وكأنه حي) جريدة الرياض بتاريخ: الجمعة ٢ ذي الحجة ١٤٢٧هـ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٦م - العدد (٤٠٦٠).

(٢٥١) هُوَ: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهري الشهير بالدردير، ولد في بني عدي (بمصر) سنة ١١٢٧هـ، من علماء المالكية الأزهريين، تولى الإفتاء في مصر و مشيخة الطريقة الخلوتية فيها، من تصانيفه: «أقرب المسالك لمذهب الامام مالك»؛ و«منح القدير شرح مختصر خليل»، في الفقه، توفي في القاهرة سنة ١٢٠١هـ، ينظر في ترجمته الأعلام ١/٢٤٤، ومعجم المؤلفين ٦٧/٢.

(٢٥٢) الشرح الكبير للدردير ٤٢١/١.

(٢٥٣) سورة الإسراء آية ٧٠.

(٢٥٤) مسند أحمد بن حنبل برقم (٢٤٣٥٣) ٦/٥٨، المنتقى لابن الجارود برقم (٥٥١) ١/١٤٣، قَالَ ابن عبد البر: «هَذَا كَلَامٌ عَامٌّ يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ =

= لَا دِيَةَ فِيهِ وَلَا قَوْدَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْنَى كَكَسْرِهِ حَيًّا فِي الْإِثْمِ لَا فِي الْقَوْدِ وَلَا الدِّيَةِ» التمهيد
 ١٣/١٤٤، يؤيد ذلك ما روته أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «كَسْرُ عَظْمٍ
 الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ» سنن ابن ماجه باب في التَّهْيِجِ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ برقم
 ١٦١٧ (١٦١٧) ٥١٦/١

(٢٥٥) المغني ٤/٢٨٥، الاختيار تعليل المختار ٥/٧٥، الفتاوى الهندية ٦/١٣٩، درر الحكام شرح
 مجلة الأحكام ٣/٩٧، الذخيرة ٧/١٠٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١١/٦٢، مغني
 المحتاج ٢/٣٤٤، حلية العلماء ٢/٢٨٧، المغني ٤/٢٨٥، والأولى عدم أخذ أجره على ذلك لأنها
 قرينة إلى الله تعالى لقول النبي ج: «أَسْرَعُوا بِالْمُجَانَاةِ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَحَيَّرَ تَقَدُّمُوتَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُّ
 سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، وقد سبق تحريجه ص ٢٨٥، قال البهوتي: «يُكْرَهُ أَخْذُ
 أُجْرَةٍ عَلَى تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ وَالتَّكْفِينِ وَالحَمْلِ وَالدَّفْنِ، قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: كَرِهَ أَحْمَدُ لِلْغَاسِلِ وَالحَفَّارِ أَخْذَ
 أُجْرَةٍ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا، فَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ»
 كشاف القناع ٢/٨٦، مطالب أولي النهى ١/٨٤٤، وسئل الشيخ ابن عثيمين عن أخذ أجره
 مقابل تغسيل وتكفين الموتى؟ فأجاب: «إذا كانت هذه الأجرة أو هذا العطاء بدون شرط فلا
 شك في جوازها ولا حرج فيه؛ لأنه وقع مكافأة لهذا الغاسل المكفن على عمله، وقد قال النبي عليه
 الصلاة والسلام: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ» أما إذا كانت هذه الأجرة مشروطة فإنها بلا
 شك تنقص أجر الغاسل المكفن؛ لأن الغاسل المكفن ينال أجراً كبيراً؛ لأن تغسيل الميت وتكفينه
 من فروض الكفاية؛ فيحصل للغاسل والمكفن أجر فرض الكفاية. لكن إذا أخذ على ذلك أجرة
 فإن أجره سوف ينقص، ولا حرج عليه إذا أخذ أجرة على هذا؛ لأن هذه الأجرة تكون في مقابل
 العمل المتعدي للغير، والعمل المتعدي للغير يجوز أخذ الأجرة عليه، كما جاز أخذ الأجرة على
 تعليم القرآن على القول الصحيح» فتاوى نور على الدرب ٧/٣٦، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة
 فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/١١٢.

(٢٥٦) المغني ٢/١٩٤.

(٢٥٧) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٣/٢٢٠، وقال أيضاً: «دفنه في البلد الذي توفي فيه أولى وأوفق
 للسنة، ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة ينقل من بلد الغربية الذي مات فيه إلى المدينة أو غيرها، وفي هذه
 القضية مصلحة أخرى وهي توفير النفقة لأهله وأولاده» مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٣/٢١٨.
 (٢٥٨) اللجنة الدائمة فتوى برقم (١٩٨٩٥) ٢٠/٢٢٦.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الثانية، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط.
- أحكام الجنائز، للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية «عبدالله السحيباني، ط: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دفيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- الأدب المفرد، لأبي عبد الله البخاري، ط/ دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
- الاستذكار. لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، المحقق: علي محمد الجاوي ط: دار الجيل، بيروت الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، ط: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، محمد بن علي بن محمد بن عمر بن حجر، تحقيق: مركز هجر للبحوث، ط: دار هجر. د.ت.
- الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة- الرياض- السعودية الطبعة: الأولى- ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.
- البداية والنهاية، تأليف: الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني
البيهي الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج- جدة،
الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن
أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجوي وآخرون، الناشر: دار
الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، ط: دار
الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين
الزبيلي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة:
الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري (تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف)،
المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب. البَجْرَمِيّ، سليمان ابن محمد بن عمر المصري الشافعي
(المتوفى: ١٢٢١هـ)، ط: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- تذكرة الحفاظ، تأليف: الإمام الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن
قَائِمَاز، تحقيق: محمد الكوثري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي
شمس الدين القرطبي، المحقق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الناشر: دار المنهاج.
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم
الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر
والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني المحقق: محمد عوامة ط: دار الرشيد- سوريا: الأولى،
١٤٠٦- ١٩٨٦م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، ط: دار الكتب العلمية، الأولى،
١٤١٩هـ.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي ت (٧٧٢) المحقق: محمد حسن هيتو ط/ الرسالة بيروت الأولى ١٤٠٠ هـ.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الأولى، ١٣٢٦ هـ.
- تهذيب اللغة للأزهري المحقق: محمد عوض مرعب ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى ابن الضحاك، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ) المحقق: بشار عواد معروف ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م. د. ط.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي): الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية - مجيد آباد الدكن الهند دار إحياء التراث العربي بيروت: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ل صالح عبد السميع الآبي الأزهري طبعة المكتبة الوقفية.
- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، ط: دار الفكر - بيروت، الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، ط: دار الفكر، د. ط. د. ت.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم - بيروت/ عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامن،. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب الحديثة، مصر.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ.
- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ذيل طبقات الحنابلة. تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني ط: مكتبة المعارف - الرياض.
- سنن ابن ماجه المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الناشر: دار الفكر - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث ب السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الدارقطني حقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِردِي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، د. ط. د. ت.
- سنن النسائي. النسائي، أحمد بن شعيب، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة بيروت، الخامسة ١٤٢٠هـ. د. ط.
- سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَازِ الذهبِي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك لشرح الصغير، الخلوقي، أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ط: دار المعارف. د. ط.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- صحيح مسلم، القشيري، مسلم بن الحجاج، المحقق: نظر بن محمد الفارياي أبو قتيبة، ط: دار طيبة، سنة النشر: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م. د. ط.
- طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبه، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- الطبقات الكبرى لابن سعد المحقق: إحسان عباس ط: دار صادر- بيروت: الأولى، ١٩٦٨م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت. د. ط. د. ت.
- عون المعبود، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع- الرياض.
- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ط: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. د. ط.
- فتح القدير، السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط: دار الفكر، د.ط.د.ت.
- الفروع، المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- فقه العبادات على المذهب المالكي، المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٣م.
- فيض القدير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علوم القرآن، جدة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د.ط.د.ت.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ط: دار صادر بيروت- لبنان، الثالثة، ١٤١٤هـ.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بدمامد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المحيط البرهاني، المؤلف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- مختصر خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المستدرک علی الصحیحین، الحاکم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند أبي داود الطيالسي المحقق: الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي ط: دار هجر - مصر الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- مسند أحمد، الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مشاهير علماء الأمصار. تأليف: محمد بن حبان، تحقيق: مرزوق علي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- مصنف ابن أبي شيبة وهو (المصنف في الحديث والآثار) - لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - المتوفى ٢٣٥هـ - ط/ مكتبة الرشد الرياض الأولى - ١٤٠٩هـ - تحقيق/كمال يوسف الحوت.
- مصنف عبد الرزاق، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي - الهند، والمكتب الإسلامي - بيروت، الثانية، ١٤٠٣.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني ط: دار الحرمين - القاهرة - المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- معجم البلدان، المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- معجم المحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، سنة الولادة ٦٧٣ / سنة الوفاة ٧٤٨، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر مكتبة الصديق، سنة النشر ١٤٠٨هـ، الطائف.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المغني، المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب. الرياض - المملكة العربية السعودية. الثالثة ١٤١٧هـ.
- المقرب لأحكام الجنائز، جمع وإعداد عبد العزيز بن محمد بن عبد الله العريفي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، د. ط. د. ت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ط دار الكتب العلمية سنة النشر ١٩٩٥م بيروت.
- نسب عدنان وقحطان، المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، المحقق: عبد العزيز الميمنيّ الراجكوتي، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - الهند، عام النشر: ١٣٥٤هـ - ١٩٣٦م.
- النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة، لباسم القراني، رسالة (ماجستير) - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ. تُعد هذه الدراسة أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه.
- نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- هداية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م

